دكتور عبد الحميد محمود البعلي
أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي
رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة
بالجنوب - جامعة الإمام محمد بن سعود (سابقا)

بطاقات الائتمان المصرفية

التصوير الفني والتخريج الفقهي
دراسة تحليلية مقارنة

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون : ٣٩١٧٤٧٠
فاكس، ٣٩٠٢٧٤٦

الطبعـة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

● **تهيئـــة :**

بطاقات الائتمان نظام مستحدث مركب :

لا شك أن ما نحن بصدده اليوم مرحلة جديدة فى الممارسات العملية مالية ومصرفية.

تقوم على : « المنظومة الخماسية لنظام البطاقات الائتمانية ».

● **وأخطر ما فيها :**

١ - انها لا تتمتع بشكل ما من أشكال الحماية التشريعية القانونية كالأوراق التجارية مثلاً.

هذا ولا يوجد حتى الآن حماية قانونية للبطاقة الائتمانية كوسيلة دفع فى القوانين العربية الوضعية على الرغم من انتشار التعامل بها فى البلاد العربية وصيرورتها ذات طابع دولى وأن ما نص عليه بشأنها فى التنظيمات العالمية الكبرى مثال : Visas و Master Card وغيرها يعتبر إطاراً للتعامل وتبقى المسائل العملية التفصيلية من اختصاص القضاء المحلى وإن القانون الفرنسى رقم ٦٩٥ فى ١٢/٧/١٩٨٥م وتم إضافة فصل جديد بعنوان « بطاقات الدفع » إلى أمر ٣٠/١٠/١٩٣٥م بمقتضى القانون المؤرخ فى ٣٠/١٢/١٩٩١م كما أحدثت المجموعة الأوروبية ١٩٨٧ مجموعة قوانين تعرف باسم « مجلة حسن استعمال الدفع عن طريق الآلة » بهدف حماية حامل البطاقة من ذلك : حرية دراسة العروض المقدمة إليه قبل إبرام العقد وتوضيح واجبات الأطراف بدقة وتحديد التسعيرة بكل شفافية.

٢ - كما أن المنظمات العالمية تنفرد بملكية العلامات التجارية الخاصة بهذه البطاقات بأنواعها كوسيلة للتغلغل والسيطرة.

وفى تاريخ الاقتصاد الإسلامى أداة شبيهة « تسمى الرقاع » فقد ذكر ناصر خسرو فى كتابه سفر نامة « أن كل من معه مال فى سوق البصرة عليه أن يعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعاً، ثم يقوم حامل هذه الرقاع بشراء ما يلزمه من السوق ويدفع للبائع بدلاً من المال »[١].

---

(١) ص٩٦ - ترجمة يحيى الخشاب ١٩٦٥م ط لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة.

ومما يهمني ذكره أن « المنظومة الخماسية للبطاقات الائتمانية » تقوم على مجموعة من الركائز تساعد كثيراً في التخريج الشرعي، ومن ثم يتعين أخذها بعين الاعتبار، ومن هذه **الركائز ما يلي :**

(أ) إن هذا النظام يقوم على تعدد وترابط وتكامل العلاقات بين جميع الأطراف المشتركة فيه، ومن ثم تؤثر هذه العلاقات في بعضها البعض.

(ب) إن هذا النظام يتبنى فكرة العقد المركب أي أكثر من عقد في صعيد أو نظام واحد متعدد المراحل.

ومن ثم فكرة تحول العقد أي الانتقال من عقد إلى عقد بحسب الشروط والأوصاف الجوهرية التي تتوافر في كل عقد.

(ج) وبناء على فكرتي العقد وتحول العقد قد يجتمع في الشخص الواحد أحد أطراف علاقة معينة أكثر من وصف أو صفة، ومن ثم لا بأس من تغليب وصف أو صفة على أخرى، فالوكالة مثلاً :

– قد تقع على وجه الإجارة.
– وقد تقع على وجه الجعالة.

كل عقد بشروط وأحكامه الشرعية المعتبرة.

(د) إن هذه العقود ليست على سبيل الحقيقة الشرعية وإنما يجري التخريج عليها لضبط أحكامها ودرء الشبهات عنها وتصحيحها.

(هـ) يجب التفصيل في كل علاقة من هذه العلاقات العقدية وما تتضمنه من أحكام كل علاقة بحسبها وما يثور فيها من شبهات وكيفية تجنبها ومنع المخالفات الشرعية فيها.

(و) إن هذه المنظومة لبطاقات الائتمان المصرفية جرى بها عرف تجاري غالب. ومن المعلوم أنه يعتبر في كل مكان وزمان ما هو المتعارف بشروطه الشرعية.

٣ – ضعف دور السلطات الرقابية النقدية في :

(١) توفير الأمن وسلامة نظام الدفع والنظام المالي.
(٢) تشجيع المنافسة بين الأسواق.
(٣) تأمين مستوى مقبول من حماية المستخدم.
(٤) تطوير خدمات الدفع والعمل مع القطاع الخاص.
(٥) وضع ضوابط لابتكارات في نظم الدفع.

في سياق ما يشهده العالم اليوم من مشروع حضارى عماده ما اصطلح الناس على تسميته بالعولمة الاقتصادية.

فكيف نستقبل هذا المشروع الذى يفرض نفسه وكيف نتعامل معه بل ونتعايش؟!
باعتبار أن العمل المصرفى فى مركز الدائرة فى النشاط المالى والاقتصادى ككل، ومن بين المسائل والوسائل الجوهرية فى العمل المصرفى هذا ما اصطلح عليه وعرف ببطاقات الائتمان المصرفية التى تعددت وتنوعت واختلفت من حيث: الجهات المصدرة لها والغرض منها والمزايا التى تحققها والمخاطر التى تحدثها.

فلقد حققت هذه البطاقات انطلاقاتها الحقيقية على يد البنوك وانتشرت بين المستخدمين بغض النظر عن مستوى دخولهم. فزاحمت هذه البطاقات بقوة أدوات الائتمان التقليدية: من الشيك والأوراق التجارية الأخرى بل وأصبحت تضمنها مثل: بطاقة ضمان الشيكات Cheque Cards ، وذلك لما تنطوى عليه هذه البطاقات من ضمانات أكثر للدائنين (وإن شئت أصحاب رأس المال) وذلك بالتعهد بالسداد من الجهة المصدرة للبطاقة.

وإذا سلمنا بهذه الجذور والمنطلقات لنظام بطاقات الائتمان عموماً والمصرفية على وجه الخصوص لكان طبيعياً، وأن يجتهد ويحار رجال الفقه والقانون فى نسبتها أو تخريجها على نوع واحد من العقود المسماة مما يفرض على الباحث ابتداء أن يحدد ويبرز الخصائص الجوهرية والسمات الرئيسية لهذا النظام وهذه المنظومة Systema حتى يتمكن الباحث أصلاً من التصوير الصحيح لهذا النظام والحكم على الشىء فرع عن تصوره وتصوره فرع عن تصويره.

* * *

المبحث الأول
التصوير الفنى لبطاقة الائتمان والمقصود بها

الفرع الأول
وصف البطاقة وأنواعها وخصائصها

● **وصف البطاقة:**

بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة خاصة مستطيلة الشكل طبع على أحد وجهيها الأمامى بشكل بارز: رقمها وتاريخ صلاحيتها واسم حاملها واسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها والمصرف المصدر بها. وعلى الوجه الخلفى شريط معلومات الكترومغناطيس أسود ومكتوب عليه أن البطاقة ملك البنك المصدر لها وعنوانه، يليه شريط ورقى أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها. والحديثة منها تطبع عليها بطريقة خاصة صورة حاملها وتوقيعه.

● **أنواع البطاقة:**

وتتنوع إلى أنواع عديدة:

بطاقة الائتمان (الآجل): _ Credit cards

_ Budget cards.

بطاقة على الحساب الاعتماد. بطاقة الخصم / الدفع الشهرى. بطاقة الوفاء المؤجل. بطاقة القرض غير المتجدد. _ Charge cards.

والفارق الجوهرى بين بطاقة الائتمان وبطاقة الاعتماد أنه لا يشترط فى بطاقة الائتمان أن يكون لحامل البطاقة حساب لدى البنك المصدر وفى حالة وجود حساب له لا يشترط توافر الرصيد لحسم ما عليه من مبالغ الاستخدام، وذلك خلافاً لبطاقة الاعتماد التى يلتزم فيها العميل بعدم تجاوز المبلغ أو السقف المتفق عليه وقيامه بالدفع فى وقت محدد من كل شهر بمعنى وجوب توفر الرصيد الكافى لحسم ما تم سحبه أو الشراء به.

- Co-branded cards.
- Company cards.
- Debit cards. — البطاقة المدينة . بطاقة الخصم الفورى
- ATM Bank cards. — بطاقة الحساب البنكى / الجارى
- Cheque Guarantee cards. — بطاقة ضمان الشيك
- Gold cards. — البطاقة الذهبية
- purchasing cards
- Store cards. — بطاقة الشراء من المحل التجارى
- Chip cards & electronic purses.
- Revolving credit card. — بطاقة ائتمان القرض المتجدد
- Prepaid card. — بطاقة أجور الخدمات المدفوعة مقدماً
- Discount price card. — بطاقة الخصم على الأسعار
- Business card. — بطاقة رجال الأعمال
- Local card . — البطاقة المحلية

وهناك من الأسواق المتقدمة ما يعتبر تقديم البطاقة الائتمانية فيها أمراً إلزامياً لمختلف أنواع المعاملات . مثل : حجز الفنادق ودفع أجور الخدمات أو المرافق .

وقد استطاعت بعض المؤسسات المالية الإسلامية كشركة الراجحى المصرفية للاستثمار أن تقدم فقط نوعى بطاقة الائتمان الدائنة والبطاقة المدينة المسموح بهما حسب أحكام الشريعة الإسلامية . وكذلك استطاع بيت التمويل الكويتى أن يصدر بطاقتى فيزا وماستركارد (فيزا الكترون والتمويل الفضية والذهبية وماستركارد الفضية والذهبية)، وقد يسر ذلك أن كلا المنظمتين (فيزا) و(ماستركارد) تسمح الأنظمة الخاصة بهما بالاتفاق مع الجهة المصدرة للبطاقة (بيت التمويل) بأن تخضع البطاقة للنظام الأساسى لها وقد عرض بيت التمويل الكويتى الاتفاقيات التى تنظم التعامل بينه وبين هاتين المنظمتين، وكذلك التى تنظم التعامل بينه وبين حامل البطاقة وبينه وبين التجار على هيئة الفتوى الرقابة الشرعية وتم إجراء التعديلات الشرعية فيها وفى شروط البطاقة وخصوصاً شرط فوائد التأخير حيث تم حذفه كما تم ربط البطاقة بحساب حاملها (العميل) مع التزام العميل بأن يكون فى حسابه ما يكفى لسداد

المستحقات عليه بسبب استعمال البطاقة فى الشراء أو السحب النقدى إما مسبقاً أو عند وصول الفواتير وإذا لوحظ عدم كفاية رصيد الحساب أشعر العميل لتسديد تلك المديونية دون تحميله أية فوائد ربوية نظير التأخير فى السداد لو حصل[1].

● الخصائص والسمات الأساسية للبطاقة:

إن الخصائص والسمات الرئيسية للبطاقة وبحسب الأصل فيها هى:

أولاً: إن الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم تجاه التاجر/المتجر (الدائن) مباشرة وأصالة بنفسها التزاما مجرداً عن علاقتها بحامل البطاقة (العميل) تلتزم بسداد مديونية حامل البطاقة بسبب مشترياته من التاجر وفى الحدود المتفق عليها.

ثانيا: إن حامل البطاقة (العميل) المدين الأصلى يلتزم التزاماً مجرداً عن علاقته بالتاجر تجاه الجهة المصدرة للبطاقة برد ما دفعته سداداً لمشترياته.

ثالثاً: لا يجوز للتاجر (الدائن) مطالبة حامل البطاقة ابتداء بسداد قيمة مستحقاته وإنما يتعين أن يتوجه بالمطالبة ابتداء إلى الجهة المصدرة للبطاقة.

رابعاً: إن حامل البطاقة (العميل) لا تبرأ ذمته قبل التاجر بمجرد توقيعه على فاتورة الشراء/قسيمة البيع وإنما يظل مديناً للتاجر حتى تمام السداد من الجهة المصدرة للبطاقة ولكنه يظل ملتزماً تجاه الجهة المصدرة للبطاقة برد ما دفعته سداداً لمشترياته.

● ما صدر من قرارات لا يحل مشكلة التخريج أو التكييف:

ومما يجدر التنوية به أن مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى أصدر القرار رقم ١٠٨. (٢/١٢) فى دورته الثانية عشرة فى ٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعى رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان واعتمد فى ٢٩ - ٣١ مايو ٢٠٠٠ ونص على:

- يجوز لمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفورى debit card ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

- يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل charge card بشرط ألا يترتب على حامل البطاقة فوائد ربوية فى حال تأخره عن السداد.

---

(١) بيت التمويل الكويتى - سلسلة الاقتصاد الإسلامى - التكييف الشرعى للبطاقات المصرفيه - إعداد الشيخ/عبد الستار القطان - المراقب الشرعى.

ـ لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد credit card الذى يسدده حامل البطاقة على اقساط آجلة بفوائد ربوية.

وأخيراً أصدر المؤتمر السابع لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد فى مايو ٢٠٠٣ قراراً بـ: جواز التعامل ببطاقة الوفاء (المغطاة) debit card إذا كان الخصم يجرى من حساب حامل البطاقة فور استخدامه لها.

ـ لا يجوز التعامل ببطاقة الائتمان charge card المشترط فى استخدامها فوائد ربوية يتحملها حامل البطاقة.

ـ لا يجوز التعامل ببطاقة القرض credit card القائمة على الفوائد الربوية.

وواضح من هذه القرارات جميعها أنها لم تتصد لحسم جوهر الموضوع وهو عملية التخريج الفقهى للبطاقات وما قيل فيه ولا بيان المسلك السائغ حيالها مما نعتبره مشكلة هذا البحث المتواضع.

* * *

الفرع الثانى
التصوير الفنى لطبيعة العلاقات والتعاقدات التى تنظم بطاقات الائتمان

● **المنظومة الخماسية للبطاقة (أطراف التعامل بها) والعلاقات الأساسية فيها :**

أولاً :

– المنظمـة العـالميـة الفـيـزا Lnternational Master Visa أو الماسـتـر كـارد وغـيـرها : وهى التى تملك العـلامـة التـجـارية للبـطـاقـة Logo وتكون هـذه المنظـمـة هى صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقة التى تحمل اسمها وشعارها .

– الأعضاء فيها هم البنوك والمؤسسات المالية التى تصدر البطاقة وبناء على ما تقدمه لهم المنظمة من خدمات فنية وإدارية فى إدارة نشاط إصدار البطاقات مثل :

– المتوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات .
– عمليات المقاصة والتسوية .
– خدمات تطوير النظام باستمرار .

وتلتزم المؤسسات المالية الأعضاء فى المنظمة باحترام الأنظمة والقواعد العامة لنظام البطاقات التى تصدرها المنظمة العالمية .

وتتقاضى المنظمة من أعضائها :

– رسوم الاشتراك (العضوية) .
– رسوم الخدمات .
– رسوم على كل عملية شراء أو سحب نقدى .

ثانياً : المؤسسات المالية (البنك) المصدر للبطاقة :

عضو فى المنظمة العالمية للبطاقة يقوم بإصدار البطاقة لعملائه بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية يصدر بناء على طلب من المؤسسة العالمية وتقييمه ومن ثم قبوله عضواً من عدمه .

ويقوم البنك العضو فى المنظمة العالمية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات وتختلف المزايا والسقوف المسموح بها للشراء أو السحب النقدى وكذلك رسوم الاشتراك باختلاف نوع البطاقة . وتتقاضى البنوك من عملائها حاملى البطاقة ما يلى :

- رسوم الاشتراك (العضوية) يدفع لمرة واحدة عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة .
- رسوم التجديد عند انتهاء مدة البطاقة السابقة وطلب تجديدها .
- رسوم الاستبدال عند فقدان البطاقة أو تلفها أو سرقتها واتّباع العميل الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الشأن .

وهناك شروط وأحكام تنظم العلاقة بين البنك المصدر وبين عميله حامل البطاقة وتشترك جميع أنواع البطاقات فيما تنشؤه من التزام البنك المصدر للبطاقة بالدفع الفورى لقيمة الفواتير أو قسائم الشراء المستحقة للتجار أصحاب السلع والخدمات التى يحصل عليها حامل البطاقة باستخدام البطاقة مع رجوع البنك المصدر للبطاقة على عميله حامل البطاقة لتحصيل المبالغ المدفوعة عنه بحسب نوع البطاقة .

● **ومما هو مهم وجدير بالذكر أن :**

البنك المصدر يقوم بدفع المبلغ المطلوب من قبل البنك التاجر بالدولار ثم يقوم البنك المصدر بتحويل ما دفعه بالدولار عادة إلى ما يقابله بالعملة المحلية التى يتعامل بها مع عميله صاحب البطاقة حتى يتم تسديد المبلغ منه سواء عن طريق الخصم من الحساب أو بإرسال كشف والمطالبة بالسداد وفى حالة سداد حامل البطاقة التزاماته خلال الفترة المحددة المسموح بها لا يلتزم بأى زيادة عن المبلغ المستحق أما فى حالة تأخره عن السداد فى تلك المدة المحددة فإن البنك المصدر يحسب فوائد تأخير عن كل يوم تأخير.

أو تفرض غرامات تأخير على المدين المماطل على أن تصرف فى وجوه الخير العامة ولا يتمولها البنك نفسه .

وهناك من البنوك المصدرة ما يحمّل العميل حامل البطاقة جميع المصاريف الفعلية التى يدفعها بسبب استخلاص مستحقاته مثل : النفقات القضائية وأتعاب المحاماة .

ومن الواضح أن البنك المصدر يدفع المبالغ لمستحقيها بالدولار عادة، وقد يختلف هذا عن عملة حساب البطاقة التى يتعامل بها العميل مع البنك المصدر ومن ثم فإن تسوية المعاملة تحتاج إلى عملية صرف أى تحويل المستحقات من الدولار إلى العملة المحلية .

وبعض البنوك يقوم بذلك على أساس السعر المعلن لديها فى يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حساب حامل البطاقة .

والبعض يعتمد سعر الصرف السائد فى التاريخ الذى فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عن العميل حامل البطاقة.

ومن البنوك من يعتمد سعر الصرف السائد فى تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية.

ثالثاً: حامل البطاقة: Card Holder

وهو العميل الذى تم إصدار البطاقة باسمه بناء على طلبه من البنك المصدر للبطاقة ومقابل رسم اشتراك سنوى وتتنوع التزامات حامل البطاقة بحسب نوع البطاقة وما تتضمنه من شروط وأحكام ومن أهم هذه الالتزامات:

- الالتزام بإيداع مبلغ مالى يتفق عليه يتناسب مع الحد الأعلى للائتمان المسموح له باستخدام البطاقة. يوجد مثل هذا الالتزام فى بطاقات الخصم الفورى وبعض بطاقات الخصم الشهرى وفى هذه الحالة يقوم البنك المصدر بالسحب مباشرة من الحساب لسداد المستحقات.

- الالتزام بدفع تأمين نقدى كضمان لحقوق الغير والبنك المصدر طوال فترة استمرار العضوية وهذا الالتزام بالإضافة إلى الالتزام الأول يجعل البطاقة أشبه بالشيك ولا تقدم المزايا والتسهيلات المرجوة لحاملها.

- الالتزام بسداد كامل المستحقات المطلوبة خلال فترة محددة دون أية فوائد وهذه الفترة تتراوح ما بين ٣ و ٤ أسابيع.

- الالتزام بتقديم بعض الضمانات فى حالة إعطاء العميل حامل البطاقة فترة سماح لسداد المستحقات المطلوبة منه.

وللبنك المصدر للبطاقة الحق فى إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون إبداء أسباب وعلى الأخص فى الحالات التالية:

- إذا خالف حامل البطاقة أى شرط من شروط وأحكام إصدار واستخدام البطاقة.

- إذا أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص فى حالة استخدامها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفى حالة استخدام البطاقة فى السحب النقدى تأخذ البنوك المسحوب منها عمولة أو رسوم محددة عن كل كسب نقدى سواء كانت تلك البنوك هى البنك المصدر نفسه أو غيره من البنوك الأعضاء فى المنظمة مقابل تمكين حامل البطاقة من هذا السحب.

رابعاً: التاجر: Merchant

هو الذى اعتمد قبول البطاقة فى عمليات البيع أو تقديم الخدمة بناء على الاتفاقية المعقودة مع البنك التاجر/القابل والمتضمنة القواعد والإجراءات العملية التى تتبع فى هذا الشأن ويلتزم البنك بسداد المبالغ المستحقة للتاجر فى حسابه من جراء استخدام البطاقة خلال فترة يتفق عليها مخصوماً منها النسبة المئوية المتفق عليها لصالحه وتوزع هذه النسبة المخصومة من قيمة قسيمة البيع بين البنك والتاجر والبنك المصدر حسب نظام متفق عليه تم وضعه بمعرفة المنظمة العالمية نظراً لاشتراكهما معاً فى جلب الزبائن وتقديم الخدمة اللازمة لتيسير استخدام البطاقات، وذلك ما لم يكن بنك التاجر هو البنك المصدر للبطاقة نفسه.

وعند دفع قيمة القسيمة/الفاتورة المستحقة للتاجر ليقوم البنك بدوره بتحصيل تلك المبالغ من مصدرى البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التى تتبع لها البطاقة.

خامساً: بنك التاجر: Merchant - Bank

هو البنك الذى يقوم بإدارة مجموعة من التجار والذين تعاقد معهم لقبول البطاقة وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من معلومات وأجهزة، ويقوم بنك التاجر بإرسال بيانات قسيمة البيع عن طريق المنظمة العالمية إلى البنك المصدر للبطاقة فى حالة استقلالهما وتزويده بمعلومات مفصلة عن العملية، وذلك لتسوية الحسابات وتحصيل المبلغ المطلوب Interchange وكذلك يقوم بنك التاجر بإرسال بيانات قسيمة السحب النقدى للبنك المصدر ومطالبته بتسوية الحسابات نتيجة استخدام عميله حامل البطاقة فى السحب النقدى.

وكذلك يقوم التاجر مع البنك المصدر بتسوية مردودات المشتريات، وذلك كله من خلال نظام يسمى BASE II حيث يخصم ما يعادل المبلغ بالدولار من حساب البنك المصدر ويودع فى حساب بنك التاجر وهذا النظام تابع للمنظمة العالمية ومتخصص فى إجراءات عمليات التسوية والتقاص اليومية بين مختلف البنوك الأعضاء فى المنظمة.

* * *

الفرع الثالث

المقصود ببطاقة الائتمان : CREDIT CARD

معنى مصطلح Credit إذا كانت البطاقة من هذا القبيل :

● لدى الاقتصاديين تعنى :

قدرة الشخص أو (الشركة) على اقتراض المال أو على التعاقد على صفقات تجارية أو الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع فى المستقبل(١).

● وعند القانونيين تعنى :

قيمة السلعة التى تم الاتفاق على أن يؤجل المشترى دفعها إلى وقت معلوم يحدده له البائع(٢).

● وفى القانون الأمريكى فى المجالين الاقتصادى والتجارى تعنى :

منح دائن لشخص قرضاً مؤجل السداد أو إحداث دين مؤجل الدفع ذى علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات(٣).

● وفى معجم المصطلحات التجارية والتعاونية (عربى - إنجليزى - فرنسى)(٤) :

بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف (مصدر الائتمان) فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالى القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجارى طرفه.

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال - نبيه غطاس ص ١١٦ - ص١ - بيروت - لبنان.

(٢) L.B. Curzon, Dictionary of law, third Edition Kuala Lumpur. 1989. p 111.

(٣) Ahmed-melhem, the lagalregen of payment cards, Acomparatative study between American, british and kuwait laws with particular reference to credit cards, these for the degree of ph .D.in the faculty of law, uni of Exeter, 1990,p.5.

(٤) أحمد زكى بدوى - ص٦٢ - ط ١٩٨٤ - دار النهضة العربية - بيروت.

● **ويستفاد من هذه المعانى أن بطاقة الـ Credit :**

تعطى حاملها قدرة أو مكنة الحصول على بضائع أو خدمات أو قرض نقود أو دين مؤجلة الدفع فى وقت معلوم.

ولا نريد أن نستطرد أكثر من ذلك فى تفسير معنى مصطلح « ائتمان » وبخاصة أنه مصطلح معرب عن أصله اللاتينى cardit card لتظل أقرب إلى حقيقة النظام الذى تقوم عليه البطاقة وهو ما يُعبر عنه مصطلح credit فى المعاجم الأجنبية الاقتصادية والقانونية على نحو ما سبق سرده، والتى تدل صراحة على الإقراض مع تأجيل السداد أو الدفع وهذا المعنى غير ظاهر فى معنى كلمة (ائتمان) فى المعاجم العربية والتى لم يستعملها الفقهاء الأقدمون(١) .

● **تعريف مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى(٢) لبطاقة الائتمان :**

عرف مجمع الفقه الإسلامى بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنها :

مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعى أو اعتبارى (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها فى مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة وبعضها لا يفرض فوائد .

ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف.

ويلاحظ البعض(٣) على هذا التعريف انه يقدم وصفاً عاماً لبطاقة الائتمان بعيداً عن الفروق الفردية بين بطاقة وأخرى.

* * *

---

(١) جاء فى معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء د. نزيه حماد – أن الائتمان مبادلة قيم حاضرة بقيم آجلة – ص٦٥، ط١، واشنطن المعهد العالمى للفكر الإسلامى وجاء فى المعجم الوسيط إن الائتمان اسم لحالة الطمائينة والثقة المتبادلة وهى مصدر على وزن افتعال مشتق من الفعل الثلاثى (أمن) يقال ائتمن فلاناً أمنه واستا من فلاناً : طلب منه الأمان وائتمنه ج١ – ص٦١ – ط١ – دار الفكر – بيروت .

(٢) قراره رقم ٦٣ / ١ / ٧ فى دورة مؤتمره السابع بجدة فى ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ الموافق مايو ١٩٩٢م، أيضاً قراره رقم ١٠٨ / ٢ / ١٢ فى دورة مؤتمره ١٢ بالرياض فى جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق سبتمبر ٢٠٠٠م الذى أكمل فيه التعريف السابق فى قراره الأول .

(٣) نواف عبد الله باتوباره – بحث سابق – ص ١٣٩ .

المبحث الثانى
التخريج الفقهى
لفروع ومسائل بطاقات الائتمان

الفرع الأول

● **منهجية التخريج الفقهى :**

يتضح لنا من التصوير السابق لبطاقات الائتمان أنها منظومة متكاملة تشكل دورة مستندية مترابطة حتى تحقق أغراضها بالنسبة لكل طرف فيها وهذه الحقيقة الواقعية العملية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة الفقهية لبطاقات الائتمان ومن ثم التخريج الفقهى لمسائلها وفروعها الجزئية ومعنى ذلك أن : العمليات المتلاحقة لبطاقة الائتمان منذ بدايتها من المنظمة العالمية للبطاقة التى تحمل شعارها مروراً بالبنك المصدر للبطاقة والذى يملكها ثم بحاملها الذى تحمل أيضاً اسمه وتخوله وتمكنه من استخدامها لدى التجار فى شراء السلع أو الحصول على الخدمات أو السحب النقدى من أى من البنوك الأعضاء فى المنظمة العالمية التى تحمل البطاقة شعارها ومن ثم بنك التاجر والبنك المصدر للبطاقة حتى تتم عمليات المقاصة والتسوية مع حامل البطاقة عن طريقهما من خلال المنظمة العالمية أعنى أنظمتها فى شأن عمليات التسوية والمقاصة وبذلك تنتهى « الدورة المستندية » إن صح التعبير فى عمل بطاقة الائتمان من خلال كافة العلاقات التعاقدية المرتبطة بها .

وتأسيساً على ذلك فإن الدراسة والتخريج الفقهى يجب أن يأخذ فى الاعتبار هذه الدورة للبطاقة حتى يمكن أو يتيسر الحكم على الفروع والمسائل والجزئيات التى تتعلق ببطاقة الائتمان سواء بالمنع أو الحظر أو الإباحة وسواء بالحل أو الحرمة حتى تتطهر البطاقة حين استعمالها واستخدامها من المخالفات والمحظورات الشرعية وتحقق كافة الأغراض منها سواء كانت أغراضاً مادية أو إيمانية وشرعية أيضاً .

ومن أهم ما أريد أن أخلص إليه أيضاً أننا حين نُخرّج مسألة من مسائل البطاقة على عقد من العقود المسماة فى فقه الشريعة الإسلامية فإنما يكون ذلك لتوفير معنى من معانى ذلك العقد أو حكماً من أحكامه فى تلك المسألة وليس حقيقة ذلك العقد

باسمه وحكمه، وقد يجتمع فى منظومة البطاقة أكثر من حكم لأكثر من عقد من العقود المسماة فى الفقه الإسلامى ولا حرج فى ذلك شرعاً بل أنه الأقرب إلى حقيقة بطاقة الائتمان كما تحصل فى الواقع والممارسة العملية وسيكون ذلك منهجنا فى سرد فروع ومسائل بطاقة الائتمان على ضوء أحكام الفقه الإسلامى على النحو التالى:

* * *

الفرع الثانى

● مدخل الحقوق والالتزامات التى تولدها / ترتبها البطاقة فى كل مرحلة وعلاقة تعاقدية:

فى كل مرحلة من المراحل التى تمر بها بطاقة الائتمان ترتب العلاقات التعاقدية فيها حقوقاً والتزامات متبادلة لأطراف التعامل والتعاقد، ومن المسلم به أن كل التزام قبل طرف يشكل حقاً للطرف الآخر وكذلك كل حق لأى طرف يشكل التزاماً على الطرف الآخر ومن هنا كانت الحقوق والالتزامات متبادلة بين الطرفين، ومن ثم يجب النظر فى هذه الحقوق والالتزامات وفى وصف الإطار التعاقدى المتولدة أو المنبثقة منه بغرض ضبطها وذلك على ضوء أحكام الفقه الإسلامى إعمالاً لأصل شرعى ثابت ومستقر ومجمع عليه هو ألا يأكل أحد مال أحد بالباطل لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وما يترتب على مخالفة ذلك الأصل فى التعامل من مفاسد لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى تعم ولا تخص، تعم كافة الأموال وعموم الناس لوجود جرثومة الباطل وتعدّيها وانتشارها فتصبح وباء يطال الكل.

● ترتيب الأولويات بمعيار الغرض النهائى:

أما تعدد العلاقات التعاقدية والمراحل التى تمر بها البطاقة ولما كان الغرض النهائى من البطاقة هو تيسير أو تسهيل حصول حاملها على ما يريده منها - سواء كان ذلك فى شكل سلع وخدمات أو فى شكل نقدى - بشكل أفضل من أى وسيلة أخرى لديه.

أمام ذلك كانت هذه المرحلة وهذه العلاقة ذات أولوية أولى بين العلائق المختلفة التى تمر وترتبط بها البطاقة.

* * *

الفرع الثالث

● **العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها :**

أولاً : أهم الحقوق والالتزامات التى ترتبها هذه العلاقة ومناقشتها على ضوء أحكام الفقه الإسلامى :

يلتزم مصدر البطاقة بالسداد الفورى لكل دين يترتب على حامل البطاقة بسبب استخدامها ويقابله التزام العميل حامل البطاقة بسداد القيمة عند مطالبة البنك المصدر له بذلك.

ومفاد هذا الالتزام أن البطاقة وثيقة تتضمن تعهد المصدر بالسداد للتاجر أو البنك المسحوب منه ثم الرجوع على عميله حامل البطاقة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه الوثيقة أو بمقتضاها ويبدأ تنفيذ هذا التعهد بعد تحريك حامل البطاقة لحقه باستخدام البطاقة فعلاً وفق الشروط المتفق عليها مع المصدر[١].

● **كيفية تنفيذ هذا الالتزام :**

يتم تنفيذ هذا الالتزام على النحو التالى :

عندما يقوم حامل البطاقة بالتعامل بموجبها مع التاجر فإن الأخير يصدر ما يسمى بقسيمة البيع يظهر فيها نوع الخدمة وتاريخها والمبلغ المطلوب ويوقع عليها العميل

---

(١) من هذه الشروط – أن البطاقة تتيح لحاملها تكرار الشراء فى حدود حد أقصى لمشتريات العميل وإذا ما تم تجاوزه فإن المصدر لا يكون ملزماً بالمبلغ الذى تم تجاوزه.

– أن البطاقة تحدد بمدة معينة ولا يجوز استخدامها بعد ذلك ما لم تجدد.

– أن المصدر لا يلتزم بالسداد قبل ثبوت الدين بإقرار حامل البطاقة المتمثل فى توقيعه على قسائم البيع.

– التزام العميل حامل البطاقة بإيداع مبلغ مالى يتفق عليه يتناسب مع الحد الأعلى المسموح له باستخدام البطاقة.

– التزام العميل حامل البطاقة بدفع تأمين نقدى تحت يد البنك المصدر طوال فترة استمرار العضوية كضمان لحقوق الغير أو البنك المصدر.

– التزام العميل حامل البطاقة بسداد كامل المستحقات المطلوبة منه خلال فترة محددة.

– التزام العميل حامل البطاقة بتقديم بعض الضمانات فى حالة إعطائه فترة سماح لسداد المستحقات المطلوبة منه ومن هذه الضمانات (تقديم كفيل أو رهن ودائعه وحساباته لدى البنك أو جعلها متضامنة مع بعضها البعض).

وتسليم نسخة منها للعميل حامل البطاقة ويحتفظ التاجر بدوره بنسخة له ثم يرسل أصل القسيمة إلى البنك الذى يتعامل معه (بنك التاجر) طالباً تحصيل قيمتها فى حسابه.

والبنك التاجر بمجرد التأكد من صحة البيانات وخلال فترة معينة قد تكون ثلاثة أيام يقوم بإيداع قيمة تلك القسيمة فى حساب التاجر مخصوماً منها عمولة معينة تمثل نسبة مئوية من قيمة الفاتورة (١ ، ٢٪) ثم يقوم البنك التاجر بدوره بتحصيل قيمة القسيمة من حساب البنك المصدر من خلال نظام يسمى BASE 11 وهذا النظام تابع للمنظمة العالمية التى تتبع لها البطاقة، ثم يقوم البنك بتخصيل ما دفعه من عميله حامل البطاقة سواء عن طريق الخصم من الحساب أو بإرسال كشف الحساب والمطالبة بالسداد فى الأجل المتفق عليه.

ثانياً: التخريج الفقهى لهذا الالتزام:

● **لقد تعددت الآراء الفقهية المعاصرة فى هذه المسألة بما موجزه:**

(١) مُصدر البطاقة كفيل (ضامن) لحاملها:

باعتبار أن الكفالة ضم الذمتين فى المطالبة والدين[١]. وأن ضمان ما لم يجب جائز عند جمهور الفقهاء[٢] من الحنفية والمالكية والشافعية فى القديم والحنابلة إذ أن صدور البطاقة ومن ثم الضمان يكون قبل نشؤ الدين فى ذمة حامل البطاقة إلا أن المصُدر لا يطالب المضمون عنه حامل البطاقة إلا بعد أن يؤديه عنه فى حساب التاجر أو بنك التاجر لأنه لا يملكه قبل الأداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث له أن يرجع على الموكل بالثمن قبل الآداء[٣]، بل إن المصُدر لا يلتزم بالسداد فعلاً وآداء قبل ثبوت

(١) د. محمد عثمان الفقى – فقه المعاملات دراسة مقارنة ص٤٣٦، ط١٤٠٦ دار المريخ – الرياض أيضاً انظر: فى تأييد هذا التخريج: مناقشات الفقهاء – مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٧ ج١ – ص٦٥١ – ٦٨٢ – سنة ١٤١٢هـ – انظر: فى معنى الضمان: مغنى المحتاج – الشربينى الخطيب – ج٢ – ص١٩٨ – م. الاستقامة القاهرة.

(٢) المبسوط للسرخسى مجلد ١٠ ج٢٠ – ص٥٠ – ط٣ – ١٣٩٨هـ – دار المعرفة بيروت – شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٧ – ص١٨٣ – ط الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٩هـ – مواهب الجليل للحطاب ج٥ – ص٩٩ – ط٢ مكتبة النجاح – ليبيا سنة ١٣٩٨هـ – مغنى المحتاج للشربينى الخطيب – مرجع سابق – ص٢٠٠ – المغنى والشرح الكبير لابن قدامه – ج٢ – ص٧٠ – ٧٢ – ط دار الكتاب العربى – بيروت ١٩٧٢م.

(٣) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٧ – ص١٩١ .

الدين بإقرار حامل البطاقة المتمثل فى توقيعه على قسائم البيع التى تسمى قسائم الدفع أيضاً Sales draft - sales slip للتاجر ولم تقم بّينة على عدم صحة توقيع حامل البطاقة على القسيمة(١).

وقد اعترض البعض(٢) على هذا التخريج بأن مصدر البطاقة الذى هو كالكفيل يتقاضى من حاملها رسوم اشتراك وتجديد سنوية، ومن ثم تكون بمثابة أجر على الضمان إذ لا ترتبط هذه الرسوم بتكاليفه الحقيقية والأصل فى الكفالة التبرع ومن ثم لا يجوز أخذ الأجر عليها.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الرسوم التى يتقاضاها مصدر البطاقة إنما هى رسوم مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً مقابل الخدمات الفعلية المقدمة لحامل البطاقة(٣) ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد)(٤).

كما أجيب أيضاً بأن هذه الرسوم تدفع للمصدر سواء استخدم حامل البطاقة البطاقة أو لم يستخدمها(٥).

وأن ما يأخذه البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه (حامل البطاقة) جائز شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذى يبيع به بالنقد(٦) ومعلوم أن المصدر يدفع للتاجر المبلغ المطلوب بموجب قسيمة البيع

---

(١) انظر: د. محمد عبد الحليم عمر – الإطار الشرعى والمحاسبى لبطاقات الائتمان – المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة كلية التجارة – جامعة عين شمس – ع٢ – سنة ١٩٩٢ – ص١٨.

(٢) د. رفيق المصرى – الجامع فى أصول الربا – ص٣٨٠ – ط١ – دار القلم – دمشق ١٤١٢هـ – د. محمد على القرى – بطاقات الائتمان – مجلة مجمع الفقه الإسلامى – ع٧ – ج١ – ص٢٧٣ – سنة ١٩٩٢م.

(٣) قرار الفقه الإسلامى الدولى رقم ١٠٨ (٢/١٢) فى دورته (١٢) بالرياض فى سبتمبر سنة ٢٠٠٠ – تتمثل الخبرة المقدمة فى أن البنك المصدر يعرف بهذا العميل (حامل البطاقة) الجهات التى تتعامل معه ويفتح له ملفاً ويبين حدود استخدام البطاقة وغير ذلك من الخدمات.

(٤) فتوى ندوة البركة (١٢) للاقتصاد الإسلامى بعمان فى يوليو ١٩٩٦م، وقد كنا ممن شاركوا فى هذه الندوة بعد أن طالبنا فى الندوة السابقة عليها عقد ندوة خاصة لبطاقات الائتمان لاهميتها ودقتها فكانت هذه الندوة (٢).

(٥) بحث د. محمد عبد الحليم عمر السابق – ص٢٧.

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ١٠٨ (٢/١٢) فى دورته (١٢) فى سبتمبر سنة ٢٠٠٠ – المشار إليه.

مخصوماً منه عمولة المصدر بنسبة معينة من القيمة الإسمية لقسائم البيع وأنها مقابل خدمات يقدمها المصدر للتاجر مثل:

القيام بالإعلان والترويج عن التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة وإدراجهم فى الدليل الذى يوزعه المصدر على حاملى البطاقات وكذلك قيامه بتحصيل الدين للتاجر فضلاً عما يتكبده المصدر من مصاريف أو تكاليف تنظيم هذا العمل.

● **حالات السحب النقدى بالبطالة:**

أما حالات السحب النقدى من قبل حامل البطاقة فهو خدمة اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ولا يعد من قبيل الزيادة الربوية الرسوم المقطوعة التى لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً[١].

(أ) الالتزامات الأخرى/ المقابلة لحامل البطاقة:

بالإضافة إلى ما ذكرناه من التزامات حامل البطاقة بصدد الحديث عن مسألة الكفالة والضمان من الرسوم فهناك التزامات أخرى مثل:

- صلاحية البطاقة بمدة محددة لا يجوز استخدامها بعد انقضائها ما لم تجدد.
- تحديد حد أقصى سقف **Card limit** للمبلغ المسموح لحامل البطاقة الشراء بموجبها وإذا تم تجاوزه لا يكون المصدر ملزماً بالمبلغ الذى تم تجاوزه.
- لا يجوز لحامل البطاقة شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة[٢].
- تحديد التجار الذين يقوم حامل البطاقة بالشراء منهم.
- التزام حامل البطاقة عدم استخدامها فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- التزام حامل البطاقة بسداد كامل المستحقات المطلوبة منه خلال مدة محددة تتراوح بين ٣ – ٤ أسابيع.

وغير ذلك من الالتزامات السابق بيانها بصدد التصوير الفنى للبطاقة، ومن المعلوم أن مخالفة حامل البطاقة لأى من هذه الالتزامات بعضها أو كلها يعطى المصدر

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ١٠٨ (٢ / ١٢) فى دورته (١٢) فى سبتمبر وقراره رقم ١٣ (١٠ / ٢) و ١٣ (١ / ٣).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ١٠٨ (٢ / ١٢) المشار إليه.

حق إلغاء صلاحية البطاقة بصفة دائمة أو مؤقتة ودون إبداء الأسباب، وهنا يتم تسجيل البطاقة الممنوعة من التداول **Hot List** ويبلغ بها التجار لعدم التعامل بها.

وعلى هذا النحو تتضح صورة الالتزامات المتقابلة في هذه العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها.

● **فرض غرامات / فوائد تأخير على حامل البطاقة:**

(أ) الفوائد الربوية التى تفرضها البنوك التقليدية المصدرة للبطاقات عن كل يوم تأخير وتحتسبها على أساس مبلغ الدين هى من الربا المحرم والمقطوع بحرمته، وذلك إذا كُشفَ حساب حامل البطاقة الجارى المخصص للخصم عليه بقيمة المستحقات عليه بموجبَ استخدام البطاقة، وكذلك إذا تأخر عن السداد فى الموعد المحدد لأن المصدر بعد أن يقوم بالسداد عن حامل البطاقة يصير فى موقف المقرض فقد جاء فى المبسوط للسرخسى[١]: «إن ما يرجع به الكفيل على الأصيل بمنزلة بدل القرض فإن الكفيل يصير مقرضاً ذمته من الأصيل بالالتزام للمطالبة بالكفالة ثم يصير مقرضاً ماله منه بالآداء عنه». وكل زيادة على القرض ربا جلى محرم بالإجماع[٢].

هذا وقد نجحت بعض البنوك الإسلامية الأعضاء فى بطاقة (فيزا) فى تعديل بعض شروط اتفاقية إصدار البطاقة وعدم تحميل العميل بفوائد تأخير دون اعتراض من المركز العالمى للبطاقة[٣].

وعلى هذا الأساس فإن النص على تحميل حامل البطاقة فوائد بنسبة معينة من الدين عند تأخره فى السداد كما تفعل البنوك التقليدية غير جائز شرعاً لحرمته.

(ب) الأصل أن المدين ملئ:

الشريعة تفرق بين حالة المدين (حامل البطاقة) المعسر والموسر المماطل، فإذا ثبت

---

(١) ج٢ - ص٦٦ - ٦٧.

(٢) حكى الإجماع النووى فى المجموع ٩/ ٤٤٢م. العاصمة بالقاهرة - ابن هبيرة فى الإفصاح - ص٢٧٦، وابن قدامة فى المغنى ٤، ٣/٣، وابن رشد فى المقدمات الممهدات ٥٠١ - ٥٠٢، وابن حزم فى مراتب الإجماع ص٨٩، والشوكانى فى نيل الأوطار ٥/ ١٨٩، حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى ٢/ ٩٩، موسوعة الإجماع لسعدى أبو جيب ج١ - ص٤٢٩، الإجماع لابن المنذر.

(٣) انظر: د. محمد عبد الحليم عمر - مرجع سابق - ص٢٣ - ولن يؤثر ذلك على التعامل بالبطاقة.

أنه معسر فيجب إنظاره نظرة ميسرة أى إعطائه مهلة للسداد لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإذا ثبت أنه موسر مماطل فيسرى فى شأنه حديث الرسول ﷺ: «**لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته**»[١]. وحديثه ﷺ: «**مَطْلُ الغَنيِّ ظلم فإذا اتبع أحدكم على مَلِيّ فَلْيَتبعْ**»[٢].

والأصل أن المدين (حامل البطاقة) مليئ قادر على الدفع وليس معسراً حتى يثبت العكس بالإعلان رسمياً عن إفلاسه أو إعساره[٣]. وقد جاء فى تبصرة الحكام[٤]:

«الغالب الملاء حتى يثبت عدمه».

وبناء عليه فتأخر المدين فى الوفاء بالتزاماته المالية بغير عذر شرعى قرينة على مماطلته بل هو – تأخر المدين – من المماطلة. وجاء فى فتح البارى وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى[٥]:

«المراد من المطل الامتناع أو تأخير ما استحق آداؤه بغير عذر شرعى».

(ج) عقوبة غرامة التأخير:

وفى خصوص اشتراط غرامة فى حالة تأخر السداد تصرف فى وجوه البر:

صدرت فتوى ندوة البركة[٦] ونصها:

«يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة فى حال تأخر

---

(١) صحيح البخارى رقم ٢٤٠٠، ج٢/٧١٥، علقه البخارى، وصححه ابن حبان، ورواه أبو داود والنسائى انظر اسنى المطالب – محمد الحوت رقم ١٢١٧ – ط، دار الكتاب العربى – بيروت.

(٢) رياض الصالحين للنووى رقم ١٦١٨ بتحقيق ناصر الدين الألبانى. ط. المكتب الإسلامى – أخرجه البخارى رقم ٣٨ – كتاب الحوالة – باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة – اللؤلؤ والمرجان – محمد فؤاد عبد الباقى – رقم ١٠٠٨.

(٣) وهو ما تبناه تقرير هيئة أسلمة الاقتصاد فى جمهورية الباكستان بناء على موافقة خبراء الشريعة – منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى. المجلد ٣ العدد ١ – ص٤٠ – ١٤١٤/١٩٩٤ – تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى بلندن.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلى المالك للشيخ عليش ٢/٣٦٦ – ط. دار الفكر – بيروت – منح الجليل للشيخ عليش ٣/١٤٢ ط. دار النجاح بيروت.

(٥) فتح البارى ٤/٢٥٦ – تحفة الأحوذى ٤/٥٣٥ رقم ١٣٢٣.

(٦) ندوة البركة (١٢) عمّان – يولية ١٩٩٦م، وتحفظ الشيخ محمد المختار السلامى على أصل الموضوع.

حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة فى وجوه البر ولا يتملكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد وتكون المطالبة بذلك - عند الامتناع - على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها».

وتحفظ الشيخ عبد الله بن المنيع فيرى جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم. وتحفظ الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين فيرى منع الاشتراط ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح فى المؤسسات المالية الإسلامية:

والعقوبة على مماطلة المدين الموسر ظاهر نص الحديث النبوى الشريف الصحيح وقال بها بعض الفقهاء لانتزاع ما عليه من دين[1].

وقال ابن فرحون[2]: «والتعزير يكون على ترك الواجب مثاله.. ترك قضاء الدين مع القدرة على الآداء إلى أربابه فإنه يعاقب حتى يؤدى ما يجب عليه».

والأصل أن فرض العقوبة المالية التعزيرية يكون للقاضى أو الوالى كما ذكر ابن فرحون وغيره، ولما كان ذلك منتفياً لعدم وجود الحماية القانونية لنظام بطاقات الائتمان المصرفى ولوجود المصلحة المتعينة فإنه لا يجوز اعتبار مبلغ العقوبة دخلاً أو كسباً للبنك، وأنه يجب استعمال ذلك المبلغ لأغراض البر والخير فى الصندوق المخصص لذلك إن وجد[3].

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص١٤٤، ٢٦٦ - البدائع للكاسانى ج٧/ ١٧٣ - المهذب للشيرازى ١ / ٤٢٢ - العقوبة بالمال فى الفقه الإسلامى - د. رمضان الشرنباصى - بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون - ص٣١٥، وما بعدها - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات - ع٤ مايو ١٩٩٠م - ابن تيمية فى الحسبة ص٤٩، وما بعدها - ط. دار الكتب العلمية - إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ / ٢٣٢٢٢ - المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ١٠ / ٢٦٣ - معين الحكام للطرابلسى - ص١٩٥ - ط٢ - الحلبى - الفتاوى الهندية ج٢/ ١٦٧ - فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤ / ٢١٢، وذكر أن أبا يوسف يرى جواز التعزير بأخذ المال.

(٢) تبصرة الحكام - مرجع سابق - ج٢ / ٢٩٤.

(٣) وهو ما أخذ به تقرير خبراء الشريعة فى باكستان - مرجع سابق - فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحى المصرفية.

(د) المصاريف الفعلية لانتزاع ما على المدين (حامل البطاقة) من دين:

وهذه المصاريف من قبيل الضرر المادى الفعلى بسبب مماطلة المدين فيتحملها وقد جاء فى فتاوى ابن تيمية[1] أن المدين ضامن لما ينفقه الدائن بالمعروف.

ومن هذه المصاريف أتعاب المحاماة والرسوم القضائية وما يماثلها من النفقات وقد أفتى بجواز ذلك بعض الهيئات الشرعية فى البنوك الإسلامية[2].

(هـ) غرامات مالية عن مخالفة نظام البطاقة:

هناك نوع آخر من الغرامات المالية التى تفرض على مجرد مخالفة نظام البطاقة وتعليماتها مثل:

١ – غرامات مالية فى حالات فقد البطاقة أو سرقتها.

٢ – غرامات مالية فى حالات مخالفة تعليمات مصدر البطاقة فى حالات الفقد والسرقة.

(و) تنتفى مسؤولية البنك المصدر عن أى خطأ فى فواتير الدفع وكشوف الحساب إذا لم يتم الإبلاغ عنه خلال (٦٠) يوماً مثلاً وبالتالى يظل العميل مسؤولاً.

ويقوم البنك المصدر بالتحقيق خلال (١٠) أيام عمل مثلاً وإبلاغ نتائج التحقيق خلال (٣) أيام ثم تصحيح الخطأ خلال يوم واحد مع جواز مد المهلة إلى (٤٥) يوم تحقيق، وذلك فقط فى حالة رد المبلغ المتنازع عليه فى حساب العميل وإبلاغه فوراً بالقرض.

(ب) السحب النقدى ببطاقة الائتمان:

● تتيح البطاقة لحاملها خدمة السحب النقدى المباشر لمبالغ نقدية بالعملات المختلفة حسب مكان تواجده وذلك من ماكينات السحب المخصصة لذلك ومن البنوك الأعضاء فى البطاقة فى المنظمة العالمية وفى هذه الحالة يتأكد جهاز الصرف الآلى من مطابقة الرقم السرى وحدود الاستخدام المسموح به لحامل البطاقة من خلال ارتباط ذلك الجهاز بمركز التفويض فى المنظمة العالمية.

---

(١) الفتاوى ج٢٩ / ٥٣٠.

(٢) بيت التمويل الكويتى والمادة ٩ / د من شروط وأحكام بطاقة فيزا للتمويل – البنك الإسلامى الأردنى – المادة ١١ / د من شروط وأحكام بطاقة الماستر كارد العالمية الصادرة عن البنك.

● **وفى يوليو ١٩٩٦م أصدرت ندوة البركة بعمّان فتوى بالجواز نصها:**

« لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان فى السحب النقدى من البنك المُصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكن حامل البطاقة من السحب سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضى فوائد على ذلك. كما لا يمتنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدى من أجهزة الصرف الآلى المنتشرة فى العالم (ATM).

ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المُصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة فى حالة السحب على المكشوف، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء.

● **ثم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ١٠٨ (٢ / ١٢) فى سبتمبر سنة ٢٠٠٠ بالرياض ونص على أن:**

« السحب النقدى من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعدّ من قبيلها (الزيادة الربوية) الرسوم المقطوعة التى لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع فى قراره رقم ١٣ (١٠ / ٢) و ١٣ (١ / ٣).

وقد ذهب البعض[١] إلى أن اشتراط أى نفع لصالح المقرض يخرج عقد القرض من أن يكون إرفاقا وقربة، ولا فرق بين الزيادة فى القدر أو الصفة.

● **وقد اختلفت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى تصوير وحكم المسألة:**

فذهبت بعض الهيئات الشرعية[٢] إلى أن ما يأخذه البنك مقابل قيام العميل حامل البطاقة بالسحب النقدى عمولة من قبيل الأجرة وأن هذه الأجرة عبارة عن رسم

---

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان – بطاقات المعاملات المالية ص١٠٢ – ١٠٤ – بحث غير منشور – مكة المكرمة ١٩٩٦م – مشار إليه فى بحث نواف باتوبارة – مرجع سابق ص١٨٢ – والمراجع المشار إليها فى بحث د. أبو سليمان: مواهب الجليل للحطاب ج٤ – ص٥٤٦، ط١ مطبعة السعادة – مصر – البهوتى – كشاف القنع ج٣ – ص٣١٧.

(٢) البنك الإسلامى الأردنى – الهيئة الشرعية.

مقابل تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة وهو جائز شرعاً سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابى فى حساب العميل أو من حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن وهذا الرسم لا يجوز أن يكون مقطوعاً أو بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يرتبط بالأجل.

● على حين ذهبت هيئة شرعية أخرى إلى أنه فى حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة وقيام البنك بالدفع عنه فلا يؤخذ منه عمولة لأنه قرض حسن(١).

● وذهبت هيئة شرعية ثالثة(٢) إلى أنه فى حالة السحب النقدى فلا يجوز تحصيل مبالغ زائدة سواء باسم رسم خدمة أو أى اسم آخر لأن ذلك من الربا.

● وذهبت هيئة شرعية رابعة(٣) إلى أن ما يأخذه البنك فى حالة تغطية سحب مبالغ على المكشوف هو عمولة مقابل خدمات يقوم بها البنك مثلها مثل غيرها من حالات شراء البضائع ولا علاقة لها بعدم كفاية رصيد العميل وقيام البنك بالسداد نيابة عنه ومن ثم لا توجد أية شبهة حول تحصيلها فى هذه الحالة.

والحق الرائق فى المسألة عندنا هو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية فى بيت التمويل الكويتى.

● المصارفة عند تسوية حسابات حامل البطاقة:

حامل البطاقة يمكنه التعامل بها لدى التجار والبنوك الأعضاء فى البطاقة فى أى دولة من دول العالم، و من ثم تختلف عملات التعامل عن العملة التى نص العقد مع المصدر على التحاسب بها وتحتاج تسوية المعاملات إلى عملية صرف أى تحويل المستحقات من الدولار مثلاً أو أى عملة أجنبية أخرى إلى العملة المحلية ولكن يتم ذلك باستخدام سعر صرف ينص عليه فى الاتفاقية. ويختلف تحديد سعر الصرف من مُصدر إلى آخر:

فقد يحدد بالسعر المعلن يوم قيد المستحقات على حساب حامل البطاقة فى البنك(٤).

وقد يحدد بالسعر المعتمد فى البنك يوم الخصم من حساب حامل البطاقة.

---

(١) بيت التمويل الكويتى فتوى رقم (١٧٣).

(٢) شركة الراجحى المصرفية قرار رقم (٤٧).

(٣) بنك دبى الإسلامى فتوى رقم (٩٠).

(٤) هذا هو المتبع لدى شركة الراجحى المصرفى للاستثمار، وبيت التمويل الكويتى التونسى السعودى.

وقد يحدد بالسعر السائد والمعلن لدى البنك يوم التحويل أى التاريخ الذى تم فيه السداد من جانب البنك نيابة عن / لصالح العميل حامل البطاقة[١].

وقد يحدد بالسعر السائد فى تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية[٢].

وقبض الدين بعملة أخرى عملية صرف جائزة عند الفقهاء بشروطها من الفورية والتقابض ومؤدى ذلك أن يكون سعر الصرف هو الجارى والمعلن وقت القبض، والقبض هنا من قبيل القبض الحكمى لأن هذا صرف ما فى الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء فمتى يكون هذا القبض الحكمى متحققاً فيما نحن بصدده هل هو:

يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر أى السداد فى حسابه.

أو يوم الحسم من حساب حامل البطاقة.

وبينهما فارق زمنى قد يتغير فيه سعر الصرف المعلن.

أو هو تاريخ استلام المصدر بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية وبينه وبين التوقيتين السابقين فارق زمنى أيضاً قد يتغير فيه سعر الصرف المعلن.

ولما كان سعر يوم القبض أو وقت القبض - لأن السعر قد يختلف من وقت لآخر فى اليوم الواحد أى فى نفس اليوم - هو المعتبر شرعاً لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينار وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها »[٣].

والحديث الشريف يضعنا أمام تاريخين هما:

الأول: تاريخ نشوء الدين المتمثل فى نتيجة عملية البيع « كنت أبيع الإبل بالبقيع » بالدنانير.

الثانى: وتاريخ سداد الدين بعملة أخرى غير تلك التى نشأ بها وهى فى الحديث الدنانير بدلاً عن الدراهم أو الدراهم بدلاً عن الدنانير.

وقد حدد الحديث الشريف سعر يوم الأخذ للعملة الأخرى التى لم ينشأ بها الدين وهو سعر يوم القبض لهذه العملة الأخرى ونعتقد أن هذا هو ظاهر ومعنى

---

(١) هذا هو المتبع لدى البنك الإسلامى الأردنى.

(٢) هذا هو المتبع لدى بيت التمويل الكويتى.

(٣) سنن ابن ماجه ج٤ - ص٧٦٠ - حديث رقم ٢٦٢.

ومفهوم الحديث الشريف وتأسيساً عليه نكون فيما يتعلق بالبطاقة أيضاً أمام تاريخين:

الأول: تاريخ نشوء الدين وهو يوم قيد قيمة الخدمات على حساب حامل البطاقة أى تاريخ قسيمة البيع أو الدفع إذ منذ هذا التاريخ يصبح حامل البطاقة مديناً بقيمة استخدام البطاقة نتيجة البيع والشراء (عقد البيع).

ثانياً: تاريخ سداد وآداء ودفع هذا الدين والوفاء به بعملة أخرى غير تلك التى نشأ بها أى تاريخ أخذه من المدين أى (عند الصرف) وهنا ينظر:

١ – إذا تم الأخذ بالقيد والخصم من **حساب حامل البطاقة لدى المُصدر** فيكون السعر المعتبر شرعاً هو سعر صرف وقت ذلك القيد والخصم أو الحسم من الحساب.

٢ – إذا تم الأخذ بعد المطالبة الفعلية فى **حالة عدم وجود الحساب** – ونعتقد أنه أمر نادر – فيكون السعر المعتبر شرعاً هو سعر صرف يوم الآداء الفعلى أو السداد الفعلى وهو تاريخ القبض.

وعلى ضوء ما انتهينا إليه يجب أن نفهم ما انتهت إليه فتوى ندوة البركة[١] من أنه:

يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر[٢] (يوم السداد) وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه إذا كان البنك قد وافق على إقراضه فى هذه الحالة.

ويعتبر شرط التقابض متوافراً وهو من قبيل القبض الحكمى لأن هذا صرف ما فى الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء.

وهناك من البنوك[٣] (المُصدر للبطاقة) من يقوم بإضافة عمولة إضافية بنسبة ١٪ مثلاً من قيمة المعاملة إلى سعر الصرف يعتبرونها مقابل الخدمات التى تقدم

---

(١) مرجع سابق.

(٢) يتضح من تحديد يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر بيوم السداد أن المعول عليه هو تاريخ السداد وليس تاريخ نشوء الدين وهو يوم قيد العملية لصالح التاجر بموجب قسيمة البيع أو الدفع.

(٣) بيت التمويل الكويتى.

للعميل بهذا الخصوص وبخاصة أنه لا يمكن ابتداء معرفة عدد العمليات التى سيقوم بها العميل وبالتالى عدم إمكانية تحديد تكاليف الصرف التى يقوم بها البنك لصالح حامل البطاقة.

(ج) استخدام بطاقة الائتمان فى شراء الذهب والفضة:

قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**[١].

وفى رواية **«لا تبيعوا منهما غائباً بناجز»**[٢].

ومعنى ذلك أن شراء الذهب والفضة يخضع لشروط تقابض البدلين أى التسليم الفورى (يداً بيد) للمبيع والثمن.

وقد اعتبرت بعض الفتاوى والهيئات الشرعية والباحثين أن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة للتاجر تقوم مقام القبض كالشيك وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى على جواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدّقة على أن يتم التقابض بالمجلس[٣].

وعلى الرغم من أن هناك وجه اختلاف بين الشيك المصدّق وقسيمة الدفع التى يوقعها حامل البطاقة من ناحية أن الشيك المصدّق يفيد وجود المبلغ المُصدر به الشيك **يقيناً** فى حساب المدين مما يقطع بأن استلام الدائن للشيك المصدق قبض لمبلغه فى الذمة وليس هكذا قسيمة الدفع فقد يكون حساب العميل حامل البطاقة

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة حديث رقم ٢٩٧١ .

(٢) مسند أحمد كتاب باقى مسند المكثرين – حديث رقم ١١٠٧٠ .

(٣) قرار رقم ٨٨/١/٩٥ فى دورته التاسعة بشأن تجارة الذهب. وقد جاء بفتوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامى فى يولية ١٩٩٦ أنه **«يجوز استخدام بطاقة الائتمان فى شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير مقصود** (٧٢ ساعة) على ما هو المتبع فى القيود المصرفية طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامى. وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك بل هى أقوى منها كما أفاد الفنيون لأنها ملزمة للتاجر **وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض ملى الوفاء بقيمتها»**. وقد تحفظ على هذه الفتوى كل من الشيخ محمد المختار السلامى و د. الصديق محمد الأمين الضرير – انظر أيضاً بحث نواف عبد الله أحمد باتوباره – مرجع سابق – ص١٨٦ .

مكشوفاً، ولكن الحاصل أن بنك التاجر بمجرد استلام قسيمة الدفع يقوم بالدفع فى حساب التاجر ثم يتابع التحصيل من حامل البطاقة، وتكون النتيجة تحقق القبض للبدلين سواء كان قابضاً فعلياً أو حكمياً بالقيد فى حساب التاجر ومن ثم تصح المعاملة شرعاً.

هذا وإن كان مسلك هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فى بيت التمويل الكويتي أولى بالاعتبار إذ رأت الهيئة أنه لابد من التقابض الفورى فى شراء الذهب (وأيضاً الفضة) وأن أى بطاقة يتحقق فيها القبض الفورى لا مانع شرعاً من استخدامها فى شراء الذهب وأن قسيمة الدفع التى يوقع عليها العميل حامل بطاقة الفيزا تعتبر وسيلة دفع مؤكدة تصرف فوراً حال تقديمها إلى بنك التاجر لذا فهى تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً مما يحقق شرط التقابض فى بيع الذهب والفضة ويعتبر كالدفع بالشيكات وهو جائز شرعاً[1].

(د) خدمات التأمين الإضافية التى يقدمها المصدر لحامل بعض البطاقات فقط :

وتتمثل خدمة التأمين الإضافية لحاملى بعض البطاقات كالبطاقة الذهبية فى التأمين ضد مخاطر السفر إذا استخدمت البطاقة فى حجز التذاكر، وكذا ضد الحوادث بشكل عام.

ولما كان التأمين التجارى محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين إذ يجيزه البعض ويمنعه الأكثرون ولكن التأمين التعاونى محل إجماع المعاصرين من العلماء والمجامع الفقهية على جوازه لذلك نكتفى هنا بإيراد فتوى مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى هذا الشأن ونصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٢
بشأن
التأمين وإعادة التأمين

---

(١) بيت التمويل الكويتي – التكييف الشرعى للبطاقات المصرفية – سلسلة الاقتصاد الإسلامى – الكويت – ص٢٣ – ٢٥ .

أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع « التأمين وإعادة التأمين ».

وبعد مناقشة الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادىء التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قـــــرر:

١ - **أن عقد التأمين التجاري** ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو **حرام شرعاً**.

٢ - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣ - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.

ونخص بالذكر فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[1] والتي انتهت إلى:

---

(١) المرجع السابق، وهناك بطاقة فيزا الذهبية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار حيث تقدم هذه الخدمة وفق النص التالي: « بالاتفاق مع باركليز للتأمين الدولي أصبح حاملو بطاقة الراجحي فيزا الذهبية يتمتعون بتغطية تأمينية ضد الحوادث لا قدر الله بحد أقصى ٢٥٠ ألف دولار أمريكي كما يتمتع جميع أفراد عائلتك بهذه التغطية ». والبنك العربي الإسلامي بالبحرين ينص على « تأمين صحي على أساس التكافل الإسلامي ضد الحوادث في حالة السفر عند استخدام بطاقة فيزا بمبلغ يصل إلى (٥٠) ألف جنيه استرليني »، وذلك عن طريق شركة التكافل للتأمين الإسلامي.

لا مانع شرعاً من التعويض عن الأضرار والإصابات التى تلحق بحامل البطاقة الذهبية وفق الشروط التالية:

(أ) أن يكون التعويض عن الإصابات والحوادث والتى تلحق ضرراً ما دون النفس فقط أى دون حالات الوفاة.

(ب) أن يكون التعويض وفق قواعد الدِّية الشرعية.

(ج) إذا زاد مبلغ التعويض عن قيمة الدية الشرعية فإن العميل يفوض بيت التمويل الكويتى بالتصرف فى هذه الزيادة فى وجوه الخير.

(د) فى حالة تعويض حامل البطاقة فى حالات الطوارئ والإخلاء والإعادة للوطن أو إلى محل الإقامة بعد الحوادث يجب أن يكون ذلك بمقدار الأضرار الفعلية التى لحقت بحامل البطاقة.

٢ - تخريج العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها على أساس الحوالة وما قيل فيه:

عند أصحاب هذا الاتجاه[١] وعلى هذا الأساس يكون المصدر للبطاقة محالاً عليه وحاملها محيلاً والتاجر الدائن محال. ودليلهم ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع**»[٢].

ففى هذا الحديث يقول الشيخ سيد سابق[٣] أمر رسول الله ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غنى ملئ قادر أن يقبل الإحالة وأن يتبع الذى أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفى حقه.

● **وتوجه إلى هذا التخريج عدة انتقادات هى[٤]:**

- إن دين حامل البطاقة لم ينشأ عن تعاقده مع مصدرها ومن شروط الحوالة أن تكون بدين ثابت مستقر عند نشوئها كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[٥].

---

(١) منهم د. وهبه الزحيلى - د. عبد السلام العبادى - والشيخ حمزة - ود. رفيق المصرى - ود. محمد على القرى - انظر مناقشات مجمع الفقه الإسلامى حول بطاقات الائتمان مجلة المجمع ع٧ ج١ ١٤١٢ هـ - ص٦٦٩,٦٨٢٦٨٠.

(٢) صحيح البخارى - كتاب الحوالة - حديث رقم ٢١٢٥.

(٣) فقه السنة: ج٣ - ص٣٠٢ - ط ٢ ١٤١١ هـ - دار الفتح - القاهرة.

(٤) انظر نواف عبد الله أحمد باتوبارة - مرجع سابق - ص١٦٧ - وما بعدها حيث أورد هذه الانتقادات.

(٥) مغنى المحتاج للشربينى، ج٢ - ص١٩٤ - ١٩٥٥ - الاستقامة - القاهرة.

– إن المحال عليه (المصدر) ليس مديناً ولا وديعاً للمحيل عندما يوقع حامل البطاقة للتاجر على قسيمة البيع بما يفيد إحالته على المصدر لاستيفاء حقه وبالتالى فهى حوالة على مقرض فتكون قرضاً باشتراك تصير فيه شبهة ربا[1].

– إن ذمة حامل البطاقة تظل مشغولة بالدين حتى يسدده للمصدر والحوالة تؤدى إلى براءة المحيل من الدين لنقله إلى ذمة المحال عليه[2].

– خصم مصدر البطاقة المحال عليه جزءاً من الحوالة يعد كسباً ربوياً[3].

– التاجر المحال ليس له حق مطالبة حامل البطاقة (المشترى والمحيل) ومن طبيعة عقد الحوالة أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير ملئ[4].

٣ – تخريج العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس الوكالة وما قيل فيه :

(أ) ذهب رأى[5] إلى أن حامل البطاقة الذى يفتح حساباً فى المصرف ويأخذ البطاقة منه هذه العملية تتضمن توكيلاً للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع عن حاملها ومستعملها ما يقع عليه من التزامات مالية وأن يحتسب ما دفعه عنه يقتطعه من حسابه فهناك توكيل حامل البطاقة وهذا حسب قوله : لا شك فيه أبداً لأنه كيف يستطيع المصرف أن يقتطع من حساب العميل حامل البطاقة مبلغاً من حسابه دون إذن منه؟ فلذلك عملية إصدار البطاقة وأخذها تتضمن توكيلاً للمصرف مصدرها بأن يدفع عنه والأمر بالدفع معلوم ودفع الوكيل عن المدين بأمره هذا لا يعتبر تبرعاً كما هو معروف وإنما يجعل حقاً للوكيل فى أن يرجع على الموكل بما دفع عنه من دين.

(ب) وذهب رأى[6] إلى أننا أمام عملية تحصيل دين للتاجر على حامل البطاقة ومصدر البطاقة قام بدفع هذا الدين من ماله لاختصار الإجراءات ثم ذهب ليحصل

---

(١) د. رفيق المصرى – بطاقة الائتمان – ص٤١١ .

(٢) مغنى المحتاج للشربينى، ج٢ – ص١٩٥ – مرجع سابق.

(٣) عبد الله بن المنيع – أحكام بيع الدين محاضرة غير منشورة بالبنك الإسلامى للتنمية فى ٤/٩/١٤١٧ هـ .

(٤) بكر بن عبد الله أبو زيد – بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية – ص٣٧ – ٣٨ – ط. مؤسسة الرسالة – عمان ١٤١٦ هـ .

(٥) المرحوم الشيخ مصطفى الزرقا – الآراء المنشورة فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى – الدورة السابعة – ج١ – ص٦٧٢ فى موضوع بطاقات الائتمان.

(٦) د. عبد الستار أبو غدة – بطاقات الائتمان – مجلة مجمع الفقه الإسلامى – ع٧ ج١، ١٤١٢ هـ – ص ٦٥٨ – ٦٦٥ .

مستحقاته على هذا الذى حمل البطاقة وهذا الأمر موجود فى كثير من مجالات الوكالات والسمسرة . . . وبعض الوكلاء يزيد فى العمولة لأنه أجل بالثمن للموكل فيكون ربا ضمنياً . . لأنه أخذ هذا الفرق الزائد لقاء الدفع وتعجيل السداد . . . . ولابد من التنبيه على أن عملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هى وكالة بأ جر وليس من التزامات الوكيل أن يؤدى الدائن من ماله وإلا صارت كفالة وهناك تضاد بين مقتضى الكفالة (لأنها ضمان) وبين مقتضى الوكالة (لأنها أمانة) والذى يجب على الوكيل أن يؤدى ما وكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل **فعلاً** ولكن فى نظام البطاقة تحملت شركة البطاقة **التزاماً لا يلزمها** وهو أن يؤدى أولاً ثم تطالب المدينين . . . . . . ومن الواجب شرعاً أن لا يكون القصد من عمولة التحصيل أو من زيادة نسبتها إيجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية تحصيلها وإلا كان فيه إخفاء للمراباه ضمن الوكالة وهذا ما لا يتوافر هنا للتفاوت الكبير فى مدة الأجل الفعلى لكل من المديونية والتوفيه للدين وعدم الربط العقدى بينهما . . فليس هناك أجل ممنوح قصداً فى البطاقة ولكن هناك فترة سماح بسبب المراسلات والإشعار.

(ج) وذهب رأى[1] إلى أنه يمكن القبول بتخريج العلاقة على أنها وكالة بأجر بشرط أن يتأخر التاجر فى تسلم المبلغ المستحق له حتى يقوم مصدر البطاقة (الوكيل) بتسلم هذا المبلغ من حامل البطاقة أو من حسابه فى البنك ثم بعد ذلك يقوم بدفعه للتاجر.

(د) وذهب رأى[2] **مخالف** إلى أن العقد المبرم بين مصدر بطاقة الائتمان والمحلات التجارية أو التى تقدم الخدمات **المتعاقدة** مع المصدر لوجدنا أن هذا العقد صريح فى أن مصدر البطاقة ملتزم بذاته بدفع هذا المبلغ الذى اشترى به حامل البطاقة إذن هناك التزام من مصدر البطاقة نحو المحلات التجارية ونحوها بدفع الدين الذى التزم به المشترى فإذن الشركة المصدرة لبطاقة الائتمان هى عبارة عن كفيل لهذا الدين (كفيل بالدين).

وعلى هذا الرأى كما يصرح يخالف القول بأنها وكالة بأجر وأنه عند إصدار البطاقة يكون هناك توكيل من التاجر أو صاحب الخدمات لمصدر بطاقة الائتمان فى

---

(١) نواف عبد الله باتوباره – مرجع سابق – ص١٥٧ .

(٢) د. نريه حماد – مناقشات بطاقات الائتمان – مجلة مجمع الفقه الإسلامى – ع٧ ج١، ١٤١٢ هـ – ص٦٦٤ .

أن يحصل المبلغ الذى اشترى به أو التزامه حامل البطاقة وهذا الوكيل يبادر بدفعه المال من جيبه ثم يعود على المدين بتحصيل المبلغ وطبق على القضية أحكام الوكالة والوكالة بأجر.

والذى يظهر لى: أن كلا من الآراء السابقة عوّل على ناحية أو جزئية فرعية فى منظومة متكاملة للبطاقة فصاحب الرأى الأول (أ) أسس تخريجه على وجود حساب لحامل البطاقة لدى مصدر البطاقة وليس هكذا الحال والواقع دائماً.

وصاحب الرأى الثانى (ب) الذى ذهب إلى أن التزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر التزام لا يلزمه يخالف نصوص والتزامات العقد المبرم بينهما، والعقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة أيضاً، وأن القول بأنه ليس هناك أجل ممنوح قصداً فى البطاقة ولكن هناك فترة سماح بسبب المراسلات والإشعارات يخالف المقصود من البطاقة ذاتها وغرض حاملها منها وما قد ينص عليه من فترة سداد فيها.

وحتى الرأى المخالف (د) ركز على جزئية التزام مصدر البطاقة بالسداد عن حاملها دون مناقشة ما يسبق ذلك من رسوم يحصل عليها بموجب علاقة تعاقدية وما يتبع ذلك من خصم نسبة مما يؤديه التاجر بموجب علاقة تعاقدية أخرى.

٤ - تخريج هذه العلاقة على أساس القرض وما قيل فيه:

حيث يتم التعاقد بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس أن يقدم الأول للثانى قرضاً نقدياً حسب اتفاقية وشروط يوافق عليها الطرفان وتحقق فيها أركان عقد الإقراض وأن العوض فى هذا العقد وهو المبلغ الذى يخوّل مصدر البطاقة حاملها استخدامه فى الحصول على احتياجاته وهو قرض مفتوح حتى يبلغ نهايته فإذا تم تسديده كاملاً أو منجماً خلال فترة صلاحية البطاقة منح حامل البطاقة قرضاً جديداً[١].

وأن هناك قرضاً حسناً فى بعض الأحيان من البنوك التى لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة وإنما أن يدفع المصدر ثم يستوفى[٢].

وقد ذهب رأى[٣] إلى أنه وقد يبدو أن فيها معنى القرض وأن هذا ما تصوره

---

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان - بطاقات المعاملات المالية - مرجع سابق - ص٨٩ - ٩٠.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة - مرجع سابق.

(٣) د. محمد على القرى بن عيد - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - ع٧، ج١ - ص٢٨٩ - ٣٩١.

الدراسات الاقتصادية الوضعية حيث ترى أن العميل يحصل عند استعماله للبطاقة على قرض أوتوماتيكى من المصدر لكن المشكلة هنا أنه إن كان قرضاً وجب لوجوده أن يقبض المقترض مبلغ القرض وهذا لا يوجد فى الصيغة المذكورة إلا أن يكون قبضاً حكيماً قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه وأن القرض عقد تمليك وعند المالكية الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال(١).

ومن المقطوع به شرعاً أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا. والنفع المقصود وهو نفع المقرض.

* * *

الفرع الرابع

● العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

طبقاً لمعيار ترتيب الأولويات بحسب الغرض النهائى من البطاقة وهو تيسير أو تسهيل حصول حاملها على ما يريده منها تأتى هذه العلاقة فى المرتبة الثانية بين العلائق المختلفة التى تربط وتمر بها البطاقة.

لا شك أن استخدام/استعمال حامل البطاقة لبطاقته مع التاجر أو التجار المسموح بتعامله معهم والراغبين فى ذلك وموافقتهم عليه سلفاً بموجب نظام ومنظومة بطاقة الائتمان يترتب عليه تحريك حامل البطاقة لحقه فى الانتفاع بالبطاقة وذلك عندما يشترى من هذا التاجر سلعة أو خدمة فيتعلق ثمنها بذمته ويصير مديناً به ويكون التاجر دائناً له بهذا المبلغ وذلك عند التوقيع على قسيمة البيع (فاتورة الشراء) والتى تسمى أيضاً قسيمة الدفع ولكن طبقاً لنظام ومنظومة بطاقة الائتمان يرسل التاجر الدائن نسخة من هذه القسيمة إلى بنك التاجر للتحصيل من مصدر البطاقة رأساً وفوراً تنفيذاً لالتزامه العقدى بذلك. وهنا يثور التساؤل عن تخريج علاقة حامل البطاقة بالتاجر. وقيل فى شانها **بالتخريجات التالية:**

١ - تخريج هذه العلاقة على أساس عقد الحوالة وما قيل فيه:

على أساس هذا التخريج يكون حامل البطاقة (المدين) محيلاً والتاجر (الدائن) محالاً والمصدر للبطاقة محالاً عليه. والدين المحال به معلوم ولازم على المدين حامل البطاقة. ولا يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمرجوح عند المالكية والشافعية

---

(١) مشار إليه فى نواف عبد الله باتوبارة - مرجع سابق - ١٥٩ .

لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، والذى رجحه المالكية والشافعية أن هذا من قبيل الضمان وليس من الحوالة فى شيء ولو استعمل لفظها[1].

٢ - هذه العلاقة علاقة بيع أو إجارة[2] وما قيل فيه:

فقد تكون عقد بيع: البائع فيه هو التاجر والمشترى هو حامل البطاقة. وقد يكون عقد إجارة (خدمات) المؤجر هو التاجر وحامل البطاقة هو المستأجر، وفى كلا العقدين يستحق التاجر الثمن أو الأجرة بموجب توقيع حامل البطاقة على سند البيع أو الإجارة لتنتقل مسئولية المطالبة بالمبلغ إلى مصدر البطاقة الذى ضمن للتاجر السداد.

٣ - قيل أيضاً أن هذه العلاقة وكالة[3]:

فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلاً عنه يقترض باسمه من مصدرها ويسدد دينه لنفسه واستدرك أن الخصم الذى يحصل عليه التاجر فى هذه الحالة يكون زيادة على القرض وهو ممنوع شرعاً.

* * *

الفرع الخامس

● العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

كما سبق فإن نظام البطاقات يستوجب وجود علاقة مسبقة من التجّار وأحد البنوك الأعضاء المنظمة العالمية والذى يسمى البنك التاجر/البنك المصدر، وبموجب هذه العلاقة التعاقدية يقبل التاجر التعامل بالبطاقة ويلتزم البنك بسداد المبالغ المستحقة للتاجر بسبب استخدام تلك البطاقة خلال مدة سريانها محسوماً من قيمتها النسبة المئوية المتفق عليها وتتراوح بين ١ ، ٢٪ من قيمة الفاتورة وتوزع هذه النسبة بين المصدر وبنك التاجر إن وجد، وقد يستقل بها المصدر، فضلاً عما يوفره البنك للتاجر من معلومات وبيانات وأجهزة وتامين نوعية جيدة من حاملى البطاقات.

وعند التعامل يرسل التاجر أصل قسيمة البيع إلى البنك لتحصيل قيمتها فى حسابه وعند الدفع لقيمة القسيمة يقوم البنك التاجر بدوره بتحصيل تلك المبالغ من مصدرى البطاقة عن طريق نظام المقاصة و التسويات لدى المنظمة العالمية التى تتبعها البطاقة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - ج١٨ ص١٧٩، والمراجع المشار إليها فيها.
(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان - مرجع سابق - ص١١٧ .
(٣) أوراق الحلقة الفقهية السادسة - مجموعة دلة البركة - ص٩ .

● وفى تخريج هذه العلاقة تعددت وجهات النظر على النحو التالى:

١ - العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة (ضمان) وما قيل فيه:

فمصدر البطاقة يضمن للتاجر قيمة مبيعاته بواسطة البطاقة ضمن الحدود المسموح بها لحامل البطاقة وما يحصل عليه المُصدر من عمولة فى هذه الحالة إنما يحصل عليه من المكفول له التاجر وليس المكفول عنه حامل البطاقة - وقيل رداً على ذلك أن الكفالة عقد تبرع فلا يجوز فيه المقابل مطلقاً وإلا انقلب معاوضة[١] - فضلاً عن أنه يجوز للكفيل التصالح عن الدين بالحطيطة منه كما سبق القول.

٢ - تخريج هذه العلاقة على أساس الوكالة بأجر وما قيل فيه:

وذلك على أساس أن التاجر يوكل المُصدر فى تحصيل قيمة الفاتورة ولكن الحاصل أن المصدر يؤديها من ماله أولاً فصارت كفالة واختلف مقتضى الوكالة عن مقتضى الكفالة فالأولى أمانة والثانية ضمان، وأن المصدر يحصل على نسبة من قيمة من الفاتورة ولا يسددها كاملة للتاجر، ولا يقلل من التزام المصدر بالسداد من ماله أو يؤثر فيه القول بأنه التزام لا يلزمه وهو أن يؤدى أولاً ثم يطالب المدينين، فهو قول تصورى غير واقعى وليس هو حاصل المسألة وإلا انقلبت المسألة وخرجت عن أن تكون التزاماً فى بطاقة الائتمان فى علاقة التاجر بالمُصدر والأصل أنها التزام جوهرى فى العقد بينها.

٣ - تخريج هذه العلاقة على أساس السمسرة وما قيل فيه:

حيث يقدم مصدر البطاقة خدماته للتاجر ويحصل على نسبة من قيمة قسيمة / فاتورة البيع وأهم هذه الخدمات تحصيل دين حامل البطاقة[٢].

---

(١) الشيخ محمد المختار السلامى - مناقشات بطاقات الائتمان - مجمع الفقه الإسلامى مجلة المجمع ع٧ المجلد ١ - ص٦٨٢ - ١٤١٢ هـ.

(٢) انظر مفاد ذلك فى د. عبد الستار أبو غدة - أوراق ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامى وفى مجلة مجمع الفقه الإسلامى ج١ العدد ٧ الدورة ٧ - ١٩٩٢م - ص٣٦٦، ويقول: ومن المقرر شرعاً جواز أخذ معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين أو توصيل الدين وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما كما هو الحال فى عمولة السمسرة إذ يجوز اشتراطها على كل من البائع والمشترى أو على واحد منهما فقط - محمد تقى العثمانى يميل كذلك إلى القول بهذا التكييف - د. حسن الجواهرى - مجلة المجمع الفقهى العدد ٨ سنة ١٩٩٤م - ص٦٢٣.

وقيل فى رد هذا التخريج أن السمسار لا يقوم بالسداد للتاجر من حسابه كما يحصل فى علاقة المصدر بالتاجر[1].

٤ - هذه العلاقة علاقة بيع بين المصدر والتاجر على أن يبيعه بأقل من الثمن[2] وما قيل فيه:

فالحقيقة والواقع أن البنك (المصدر) هو المشترى الحقيقى للبضاعة التى يريدها العميل وأن البنك المصدر هو الذى يدفع قيمة قسيمة البيع ثم يقوم العميل (حامل البطاقة) بشراء هذه السلعة من البنك (المصدر) على أن يسدد الثمن فى ضمن شهر واحد مثلاً بزيادة معينة، ولا بأس أن يأخذ نسبة من الثمن من التاجر ومن العميل معاً بشرط أن لا يرتبط هذا بالقرض الذى يحصل من البنك فى بعض الحالات ولا بالأجل الذى يشترط فيه تسديد القرض فمع هذين الشرطين يكون ما يأخذه البنك من التاجر بل ومن العميل أيضاً جائز.

وقيل فى الاستدراك على هذا التخريج[3] أن المنتفع الحقيقى من عملية الشراء هو حامل البطاقة. كما أنه لا يوجد نص فى العلاقة العقدية بين المصدر وحامل البطاقة يوكل حاملها بالشراء باسم المصدر.

٥ - العلاقة شبيهة بخصم / حسم الأوراق التجارية[4] وما قيل فيه:

إن قيام المصدر باقتطاع نسبة مئوية من قيمة الفاتورة المستحقة للتاجر يجعل المسألة شبيهة إلى حد كبير بخصم (حسم) الأوراق التجارية إذ يمكن تصور أن الفاتورة التى وقع عليها المشترى (حامل البطاقة) بأنها كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر مقابل نسبة ٣٪ (أو أقل أو أكثر). ولهذا لا يستطيع التاجر فى حالة مماطلة البنك أو إفلاسه الرجوع قانوناً على حامل البطاقة (المشترى) لأن المصدر قد استحق فى ذمة حاملها نسبة معينة للتسديد عنه (رسوم الاشتراك) ونسبة أخرى فى ذمة التاجر للتسديد له.

---

(١) نواف عبد الله باتوباره - مرجع سابق - ص١٦٢.

(٢) انظر د. حسن الجواهرى - مرجع سابق - ٦٢٤ - ٦٢٦.

(٣) نواف عبد الله باتوباره - مرجع سابق.

(٤) انظر د. سامى حسن محمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية - ص ٢٨١ - ط٢ - ١٤٠٢ هـ - مطبعة الشرق - عمان - د، محمد على القرى - بطاقات الائتمان - مرجع سابق ص٣٩١ - بكر بن عبد الله أبو زيد - بطاقة الائتمان - حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية ص٣٧ - ط. بمؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ - عمان.

ويرد على هذا التخريج[1] بأن الهدف من عملية الخصم أنه قرض **والمصدر** لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت فى الفاتورة، ولا أن يكون محالاً به، وإنما قصد الإقراض وحين يسدد حامل البطاقة قيمة الفاتورة للمصدر يكون بذلك قد استرد قرضه زائداً عليه ما حسمه سابقاً من قيمة الفاتورة الأمر الذى يدخلنا فى شبهة الربا.

٦ – تخريج هذه العلاقة على أساس الحوالة[2] وما قيل فيه:

« حيث إن حامل البطاقة يحيل التاجر على المصدر بكامل الثمن فيتحول الحق من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها وتبرأ ذمة حامل البطاقة براءة تامة فليس للتاجر حق الرجوع على حامل البطاقة، وصار المبلغ المحال به ديناً على مصدر البطاقة لصاحب الحق وهو التاجر، فسداد هذا الدين بعد حسم جزء منه يعتبر من **قبيل بيع الدين** بأقل من مقداره أو من ضروب بيع الأثمان بأثمان أخرى مما يعتبر من بيوع المصارفة وما لبيوع الأثمان بعضها ببعض من أحكام تتعلق بوجوب **المماثلة** فى حال اتحاد العوضين جنساً **وبالتقابض** فى مجلس العقد مطلقاً.

وعليه فحسم مصدر البطاقة المحال عليه جزءاً من الحوالة لصالحه يعتبر كسباً ربوياً. حيث **إن مصدر البطاقة ليس كفيلاً** لحامل البطاقة حتى يمكن أن يقال بأن هذا الحسم فى مقابلة الكفالة إذ تبرأ ذمة حامل البطاقة **براءة تامة** من حق التاجر وليس هذا شأن الكفالة فإن شأن الكفالة أن ذمة المكفول مشغولة بحق المكفول له حتى يقال بأن هذا الحسم أجر وكالة إذ ذمة الموكل تكون مشغولة بالحق ولا تعلق للحق بذمة الوكيل ومن ثم لا تتأثر مسئولية الموكل بالوكالة فيما تعلق بذمته من حقوق تتناولها الوكالة.

وليس مصدر البطاقة سمساراً للتجار حتى يقال بأن هذا الحسم عمولة سمسرته فلم يكن من مصدر البطاقة مجهود أو إشارة أو توجيه لحامل البطاقة نحو التاجر.

إن هذا الحسم لم يكن على سبيل **«ضع وتعجل»** لأنه فى مسألة ضع وتعجل لا يجوز الاشتراط فى عقد البيع وإنما الأمر راجع إلى الدائن نفسه، ورغبته فى تعجيل المؤجل والتنازل عن بعض الحق لقاء التعجيل ثم إن مبلغ الحوالة ليس مؤجلاً حتى يقال بإمكان خضوع هذه المسألة لضع وتعجل.

---

(١) نواف عبد الله باتوباره – مرجع سابق.

(٢) الشيخ عبد الله المنيع – بحث بطاقة الائتمان – مجلة المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى – ص١١٩ وما بعدها – العدد ١١ – ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

وخلاصة القول إن علاقة التاجر بمصدر البطاقة علاقة محال على محال عليه حيث انتقل حق التاجر من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها **انتقالاً مطلقاً** وأحكام الوكالة والكفالة والسمسرة لا ينتقل بها الحق عن ذمة من وجب عليه الحق وهو حامل البطاقة.

والحقيقة عندنا أن القول بأن ذمة حامل البطاقة تبرأ **براءة تامة** من حق التاجر، وأن حق التاجر انتقل من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها **انتقالاً مطلقاً** صحيح إلى حد كبير في خصوص علاقة حامل البطاقة بالتاجر، ولكنه ليس صحيحاً في خصوص علاقة حامل البطاقة (المدين) بالـمُصدر الذى يصير بعد سداد الدين دائناً به لحامل البطاقة فى حدود السقف المسموح به، والمتفق عليه بينهما، حتى يتم الوفاء أو استيفاء الدين من المدين الأصلى حامل البطاقة، وهذا الوضع برمته أى فى علاقة المصدر بالتاجر أو علاقة التاجر بحامل البطاقة أو علاقة الأخير بالـمُصدر هو ما تفرضه وتقتضيه تلك المنظومة المستحدثة من العلاقات التعاقدية التجارية لبطاقة الائتمان المصرفية.

هذا ونقول إن انتقال الدين من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة المصدر صحيح إلى حد كبير وليس مطلقاً لما هو موجود فى فقه القضاء الإنجليزى من أن التاجر الذى لم يتمكن من الحصول على دينه نتيجة إفلاس الـمُصدر فإنه يحق له الرجوع المباشر على حامل البطاقة لأنه تربطه به علاقة تعاقدية تقوم على التزويد بالسلعة[١].

* * *

المبحث الثالث

● **ما نراه من أن نظام بطاقة الائتمان قائم على منظومة تعاقدية ومركبة من عدة عقود تجارية:**

الفرع الأول: نظام بطاقة الائتمان منظومة تعاقدية متكاملة:

بطاقة الائتمان مهما تعددت وتنوعت (ذهبية وفضية وبرونزية.. إلخ) فإنها جميعها تتفق فى اعتمادها على إجراءات عامة يخضع كل نوع منها لهذه الإجراءات وتنفرد كل بطاقة من هذه البطاقات بخصائص ليس لها تأثير على المبدأ العام فى

---

(١) د. عبد الستار الخويلدى – بطاقات الدفع والائتمان فى فقه القضاء المقارن – بحث مقدم لندوة البركة ١٢ – للاقتصاد الإسلامى بعمّان – ص٨ والمراجع الأجنبية المشار إليها فيه.

إيجادها واعتبارها من قبل مصدريها من أعظم أدوات الاستثمار استثماراً كما يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع[١].

ومن المتفق عليه والمسلم به أن بطاقة الائتمان تنشأ عن علاقات متعددة من أطراف مختلفة كما سبق القول فى القسم الأول من هذا البحث (التصور الفنى) وهذه الأطراف على وجه التحديد.

- المنظمة العالمية التى تملك العلامة التجارية للبطاقة.
- البنك المصدر للبطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة.
- حامل البطاقة عميل البنك المصدر الذى يشترك فى نظامات البطاقات ويستخدمها فى احتياجاته المختلفة.
- البنك التاجر المعتمد من قبل المنظمة العالمية بمهمة الترويج للبطاقة.
- التاجر وهو الذى يعتمد قبول البطاقة فى تقديم الخدمات المطلوبة لها.

وهذه العلاقات المتعددة والأطراف المختلفة تحقق خدمات ومنافع متبادلة أى بمقابل لأصحابها فى إطار العلاقة التعاقدية المنظمة لكل علاقة.

فهناك خدمة ومنفعة فعلية وحقيقية تؤدى على وجه الاشتراك تؤديها أو تتيحها المنظمة العالمية والبنك سواء المصدر أو التاجر ويتمكن منها المستفيد سواء كان التاجر أو العميل حامل البطاقة وهذه الخدمة أو المنفعة مقابل أنواع متعددة من العمولات يحددها العرف التجارى السائد بضرورة مراعاة ما **قيدت به** هذه العمولات فى حالتى السحب النقدى وشراء الذهب والفضة من توافر شروط الصرف من المثلية والفورية والتقابض.

وفى حالة السحب النقدى يشترط وجود رصيد دائن حقيقى حتى يتحقق القبض الحكمى بموجب بطاقة الائتمان.

● **الفرع الثانى: بطاقة الائتمان مركبة من عدة عقود تجارية:**

يرى البعض[٢] الأصل فى استخدام البطاقة أن هناك توكيلاً وكفالة وهناك قرضاً حسناً فى بعض الأحيان من البنوك التى لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة وإنما أن يدفع المصدر ثم يستوفى.

---

(١) بحثه بطاقة الائتمان – مجلة الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى العدد ١١ لسنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م – ص١١٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة – أوراق ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامى – ص٢.

يرى البعض[1] أن بطاقة الائتمان تتضمن وكالة وكفالة.

فمثلاً:

١ - فى خصوص العلاقة بين «المصدر والتاجر»، تجتمع فى البنك المصدر أكثر من «صفة»:

- الوكالة.
- الجعالة.
- الكفالة مع الحطيطة بتصالح الكفيل مع الدائن على بعض الدين وهو جائز وشبهة الربا غير واردة كما تقول الموسوعة الكويتية[2] مع جواز تغليب صفة معينة لا على سبيل الحقيقة وإنما للتخريج عليها والحمل على أشبه العقود بها فتجرى عليها أحكامه لأن العبرة للمعانى دون الصورة كما يقول الزيلعى[3].

فقد جاء فى حاشية الدسوقى[4]: (أعلم أن التوكيل على اقتضاء الدين تارة يكون إجارة، وتارة يكون جعالة.... وليس المراد وقوعها بلفظ إجارة أو جعالة وإنما المراد أن العقد وقع على صورة الإجارة بأن عيّن الزمان أو العمل أو على صورة الجعالة بأن لم يعين الزمان، ولذا قال المصنف أو إن وقعت بأجرة أو جعل ولم يقل أو إن كانت إجارة أو جعالة).

وجاء به أيضاً: «... وزاد ابن شاس وابن الحاجب التوكيل فى الحمالة وفسر ذلك ابن هرون بأن يوكله على أن يتكفل لفلان بما على فلان، وقد كان التزام لرب الدين الذى على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه...».

فالوكالة وصف غالب فى هذه العلاقة وقد يتعلق بها حق شخص ثالث فتصبح لازمة[5]. ولكن الذى يجمع هذه الأوصاف فى هذه العلاقة مع علاقة البنك التاجر والتاجر والبنك المصدر هو وصف السمسرة.

- **السمسرة (السعى):**

لأنه أنسب للوساطة بين الناس لإمضاء الصفقات التجارية مقابل أجر على

---

(١) الشيخ مصطفى الزرقا - مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة ٧، ج١ - ص٦٧٢.
(٢) الموسوعة الكويتية ج٣٤/٣١٩، ج٢٧/٣٣٠.
(٣) تبيين الحقائق ٥/٣١.
(٤) ج٣ - ص٣٩٧، وص٣٧٨ - ط. دار الكتب.
(٥) م ١٥٢١ مجلة الأحكام العدلية.

« سعيه » وفي ترويج السلع والتعريف بها والطواف على المشترين لإغرائهم بالشراء، وتسمى أيضاً بالمناداة رالدلالة[١].

– وعقد البخارى فى صحيحه باباً بعنوان أجر السمسرة[٢].

– وجاء فى المبسوط للسرخسي[٣] عن قيس بن كرد الكنانى قال : كنا نتبايع فى الأسواق بالأوساق ونسمى أنفسنا السماسرة فدخل علينا رسول الله ﷺ وسمانا بأحسن الأسماء...

– بشرط ان يقابل العمولة خدمة أو منفعة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً، وفى ذلك تنص المادة (٢/٣٠٥) مدنى كويتى : « ويعتبر فى حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت ان ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً ».

وتنص المادة (٢/٢٢٧) مدنى مصرى على « كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض إذا ما ثبت ان هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة »[٤].

٢ – وفي خصوص العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ذهب رأى[٥] إلى وجود عقدين أساسين هما :

(أ) عقد إقراض حيث يخول مصدر البطاقة حاملها التصرف فى حدود سقف أو مبلغ يحدده له.

(ب) عقد وكالة حيث يفوض حامل البطاقة المصدر لسحب من رصيده لقضاء ديونه وكافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره.

---

(١) التعريفات الفقهية – ص٢٩٣ – الإشارة إلى محاسن التجارة – ص٩٥ – مسائل السمسرة للأبيانى – تقديم محمد أبو الأجفان – ص٦٧ – المغنى لابن قدامه ج٥ – ص٤٦٦ .

(٢) فتح البارى ٤/٤٥٢، ٣٧٠ – ٣٧١ .

(٣) ج١١/١١١ – ١١٢ – أيضاً كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/١٩٤ .

(٤) انظر فى شرحها أساسيات العمل المصرفى الإسلامى د. عبد الحميد محمود البعلى – ص٢٢ – ٢٣ .

(٥) د. عبد الوهاب أبو سليمان – مرجع سابق – ص١٣٨ – ١٣٩ .

● وإلى وجود عقدين أساسيين بين مصدر البطاقة والتاجر هما :

(أ) **عقد ضمان** مالى يتم بموجبه تسديد المصدر لحساب التاجر مباشرة قيمة مبيعات حامل البطاقة، وذلك بعد توافر كافة الشروط المطلوبة فى سندات البيع.

(ب) **عقد وكالة** يقوم المصدر بموجبه بتحصيل مستحقات التاجر من حامل البطاقة.

وإلى عقود تتم بين حامل البطاقة والتاجر بيعاً أو إجارة أو غير ذلك من العقود التى قد يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية والمالية.

* * *

الفرع الثالث

أمام ما ثبت حتى الآن من عدم التسليم الكامل لعقد من العقود المسماة يتم بناء عليه تخريج أى من الروابط التعاقدية المتعددة والمختلفة للبطاقة سواء كان ذلك العقد هو:

أولاً: عقد الحوالة أو عقد الكفالة أو عقد الوكالة كأساس لتخريج العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها فحال فى البطاقة لا يُسلم بذلك ويقدح فيه:

إذ لا تبرأ ذمة حامل البطاقة (المحيل) إلا بعد استيفاء التاجر لحقه خلافاً لأحكام الحوالة فى الفقه.

كما أن المُصدر (ككفيل) التزامه أساسى ومباشر قبل التاجر، والكفالة ضمان وتوثيق، أى التزام تابع بحسب الأصل فيها.

كما أن المُصدر للبطاقة **كوكيل وفاء** يكون له محافظة على حقوق موكله حق التمسك فى مواجهة التاجر (الدائن) بالدفع التى للموكل (حامل البطاقة) قبل التاجر وإذا اعترض الموكل (حامل البطاقة) على الوفاء للتاجر تعين على الوكيل ألا يفى للتاجر وإلا كان مسئولاً.

وكل هذا يناقض نظام البطاقة.

ثانياً: وسواء كان ذلك العقد هو الكفالة أو الوكالة **وكالة استيفاء** كأساس لتخريج العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر/المتجر فالحال فى البطاقة لا يُسَلم به ويقدح فيه:

إذ المصدر للبطاقة (ككفيل) يحصل **ولو ضمناً وبهذا السبب** من التاجر على نسبة من قيمة الفاتورة وهذا يناقض أحكام الكفالة كعقد تبرع فلا يجوز فيه **المقابل مطلقاً** وإلا انقلب إلى عقد معاوضة وهو ما لا يجوز حتى ولو كان المقابل من آخر ولكنه بهذا السبب.

وقيل كل ذلك إن التزام مُصدر البطاقة قبل التاجر التزام مباشر ومجرد وأصيل فيه بنفسه طبقاً لنظام البطاقة، بينما الكفيل يتعهد بالوفاء بصفة احتياطية إذا لم يف أو يؤد المدين.

هذا فضلاً عن أنه يشترط فى الكفالة صحة التزام المكفول، ومن ثم يكون للكفيل التمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المكفول (المدين) وهو ما يناقض نظام البطاقة.

● **وهناك أسباب قانونية أخرى تقدح فى هذا التخريج وهو الكفالة ومنها :**

١ – أن الكفيل يتعين أن يخطر المدين قبل القيام بالوفاء وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان المدين قد وفى بالدين أو كان عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه. (م٧٩٨ مدنى مصرى و ٧٩٩ كويتى).

٢ – إذا أفلس المدين (حامل البطاقة) وجب على الدائن (التاجر) أن يتقدم فى التفليسة بالدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل (المصدر للبطاقة) بقدر ما أصاب الكفيل من ضرر بسبب إهمال الدائن أو بقدر ما كان يستوفيه لو أنه تقدم بدينه فيها. (م٧٨٦ مدنى مصرى – ٧٥٨ كويتى).

وفى نظام بطاقات الائتمان تتحمل الجهة المصدرة للبطاقة فى الحدود المتفق عليها لمخاطر إعسار العميل (حامل البطاقة) أو إفلاسه وتقوم بالسداد ثم تتقدم فى تفليسه حامل البطاقة بوصفها دائنة له.

– كما أن مُصدر البطاقة كوكيل فى الاستيفاء والتحصيل عن التاجر **يقدح فيه :**

أن الوكيل لا يضمن قيام المدين بالوفاء بما عليه للموكل.

ولا يكون **ملتزماً** تجاه موكله إلا بسداد ما يستوفيه من المدين. وهذا يناقض نظام البطاقة.

فضلاً عن أن اعتبار المُصدر للبطاقة وكيلاً فى الاستيفاء والتحصيل عن التاجر يسمح للعميل (حامل البطاقة) بالتمسك فى مواجهته بالدفوع التى يكون له حق الاحتجاج بها على التاجر وهو ما يسمح به نظام بطاقات الائتمان.

● وإذا أضفنا إلى كل ما تقدم عدم استقامة التكييف القانونى أيضاً على أساس من :

١ – حوالة الحق بين التاجر ومُصدر البطاقة / فى العلاقة بين التاجر الدائن / المتجر وحامل البطاقة لأنه فى حوالة الحق يكون للمدين (حامل البطاقة) التمسك بالدفوع قبل المحال له (المُصدر للبطاقة) التى تكون له قبل المحيل . وهذا يتعارض مع نظام البطاقة .

ولا يصح القول بقبول الحامل قبل ذلك فى علاقته بالمصدر لأنه لا يصح قبول الحوالة قبل صدورها ، فضلاً عن أن هذا القبول بالنزول عن الدفوع فى القانون لا يصح افتراضه .

إذ يجب أن يكون صريحاً وإلا اعتبر قبولاً مع الاحتفاظ بما للمدين من دفوع قبل المحيل .

– كما لا يصح التكييف القانونى على أساس من :

الحلول : حلول المُصدر للبطاقة محل التاجر لأنه يكون صادراً قبل الوفاء ، ومن ثم حلول فى حقوق لم تنشأ بعد ، وهو ما لا يصح . ومثل هذا الاتفاق بين المُصدر والتاجر لا يفترض فلا يصح التفسير به . كما أن الحلول لا يفسر عدم جواز تمسك حامل البطاقة قبل المُصدر للبطاقة بالدفوع التى له قبل التاجر .

ولا يصح التكييف القانونى على أساس من : الاشتراط المضلحة الغير بين حامل البطاقة (كمشترط) والمُصبدر للبطاقة (كمتعهد) والتاجر (كمنتفع) .

– لعدم توفر نية الاشتراط التى لا يجوز افتراضها .

– وأن حق التاجر ينشأ من العقد المبرم بينه وبين المُصدر للبطاقة فقط .

– وأنه إذا لم يقم المشترط (حامل البطاقة) بتنفيذ التزاماته الناشئة من هذا العقد قبل المتعهد (مُصدر البطاقة) كان للمتعهد ألا ينفذ التزامه قبل المنتفع إعمالاً للدفع بعدم التنفيذ .

وكل ذلك يتعارض مع نظام بطاقات الائتمان .

* * *

الفرع الرابع
المسلك الراجح لدينا
مدخل الحقوق والالتزامات التى تولدها العلاقات النظامية لأطراف البطاقة وشروطها التعاقدية

لكل ما تقدم كان المسلك الراجح لدينا هو مدخل الحقوق والالتزامات التى تولدها البطاقة فى كل علاقة وفق شروطها التعاقدية.

ومن ثم يجب النظر فى هذه الحقوق والالتزامات بغرض ضبطها على ضوء أحكام الفقه الإسلامى إعمالاً لأصل شرعي ثابت ومستقر ومجمع عليه هو: ألا يأكل أحد مال أحد بالباطل لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ويكون الأصل والأولى هو تنقية البطاقة من المخالفات الشرعية كى تكون البطاقة غير متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية بدلاً من محاولات تخريجها على عقد من العقود المسماة أو بنائها على شكل عقد من العقود كالمرابحة إذ ستغلب عليها الصورية فضلاً عن الشكلية التى قد تكتفى بمجرد الاشتراك اللغوى فى المعنى دون الحقيقة والمضمون والجوهر، وبخاصة وقد نجحت بعض المصارف الإسلامية فى مثل ذلك المسلك والقيام ببعض المراجعات مع الجهات المنظمة للبطاقات حتى تصدر هذه المصارف الإسلامية بطاقات لا تتعارض مع نظمها الداخلية.

وتأسيساً على ذلك

فإن إصدار بطاقات الائتمان المصرفية والتعامل بها يجب أن يخضع لمجموعة من الضوابط الشرعية الحاكمة التى يجب مراعاتها.

المزايا المؤكدة التى تتيحها البطاقة:

- **المزايا المؤكدة للتعامل بالبطاقة خاصة لحامليها والتجار المتعاملين معهم:**

(ح) تجنب التاجر المخاطر المرتبطة بالشيك مثل: شيك بدون رصيد أو توقيع غير مطابق أو مزور.

(خ) عدم تعامل التاجر بالنقد يجنبه التزييف والسرقة وغيرها.

(د) إنخفاض نسبة المخاطر فى التعاملات التجارية.

(ذ) تجنب حامليها مخاطر سرقة النقود وفقدها.

(ر) توفير الوقت والجهد فى سحب النقود لحاملى البطاقة.

● **المزايا المؤكدة لمصدر البطاقة:**

(ز) العمولة المخصومة من قيمة الفاتورة/قسيمة البيع التى يسددها للتاجر.

(س) الرسوم التى يحصلها من حامل البطاقة وبخاصة:

١ – رسوم العضوية.

٢ – رسوم الاشتراك أو إصدار البطاقة.

٣ – رسوم التجديد.

٤ – رسوم الاستبدال وتشمل: رسوم الضياع، أو الفقدان، أو التلف.

٥ – رسوم البطاقة الإضافية.

● **المزايا الإضافية التى تتيحها البطاقة:**

– **الجوائز على بطاقات الائتمان.**

لقد انتهت ندوة البركة الثالثة والعشرين فى نوفمبر ٢٠٠٢م إلى ما يلى:

(أ) قد تمنح هذه الجوائز لكل من يستخدم البطاقات الصادرة للمتعاملين مع المؤسسات، وقد يمنح حامل البطاقة جوائز بمقدار مجموع النقاط التى يحصل عليها خلال مدة معينة، وقد تمنح الجوائز بطريقة القرعة بين الذين استخدموا البطاقة فى المشتريات بمبلغ معين وقد تكون الجوائز نقدية أو عينية أو اشتراكات مجانية فى بعض الخدمات..

(ب) حكم هذه الجوائز يرتبط بالصفة الشرعية للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، فعلى القول بانها حوالة فإن مصدر البطاقة هو الدائن لحاملها فتكون الجائزة من المقرض إلى المقترض، وهذه جائزة، لأن الممنوع هو العكس. وعلى القول بأنها كفالة فمصدر البطاقة هو الكفيل فتكون الجائزة على هذه الصفة من الكفيل للمكفول ولا حرج فى ذلك شرعاً، إذ الممنوع هو العكس.

● **صفة الجوائز ونوعها:**

(أ) تطبق الأحكام السابقة على الجوائز التى لها صبغة دينية، مثل تحمل نفقات العمرة.

(ب) إعلان المؤسسة الصادر إلى الجمهور عن الجوائز وعد ملزم لها ديانة، وفى إلزامه قضاء خلاف بين الفقهاء ويجوز لولى الأمر الإلزام به قضاء.

ونحن نعتقد أن جوهر الأمر بالنسبة لبطاقة الائتمان هو ما تولده من مزايا وحقوق والتزامات لجميع أطرافها، وأنه وفقاً للمعيار الذى اخترناه وهو الغرض الرئيسى

من البطاقة والهدف منها تأتى العلاقة الثلاثية بين: مصدر البطاقة وحاملها والتاجر على رأس الأهمية فى العلاقات التعاقدية للبطاقة، وأن هذه العلاقة الثلاثية ذات طبيعة خاصة فى ظل أى تخريج لها وتحت أى عقد مسمى معروف.

فالقول بالوكالة فيها لا يدخلها تحت أحكام الوكالة الفقهية العادية بإطلاق إذ أن استعمال البطاقة والتوقيع على قسيمة البيع (الفاتورة) من حامل البطاقة بمثابة الإذن للمصدر بالدفع غير قابل للمراجعة أو الإعتراض أو الإلغاء من قبل حامل البطاقة وذلك حرصاً على مصلحة التاجر أى ارتباط مصلحته كطرف آخر بالعلاقة بين المصدر وحامل البطاقة وبذلك صار **السداد أيضاً مضموناً** إذا لا يستطيع حامل البطاقة إيقافه بالإعتراض أو الإلغاء للإذن بالدفع، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى على أساس التزام مصدر البطاقة بالسداد للتاجر الذى انتقل حقه من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة المصدر وعلى هذا التصوير الفنى الواقعى العملى لنظام البطاقة فى إطار هذه العلاقة الثلاثية لا نستطيع القول بإطلاق بأنها وكالة لأن الوكالة الفقهية عقد جائز، ومن ناحية أخرى فإن الحاصل فى الصورة العملية أن مصلحة التاجر متعلقة دائماً أبداً بعلاقة حامل البطاقة بالمصدر وهى مصلحة حقيقية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة.

ومما هو جدير بالذكر ان **مبدأ** عدم رجوع حامل البطاقة فى إذنه بالدفع بمجرد التوقيع على قسيمة البيع أى انه غير قابل للإلغاء وعدم قبول إعتراضه على السداد أو المراجعة فيه، **يستثنى** منه أى هذا المبدأ – ثلاث حالات فى فقه القضاء والقوانين المنظمة للبطاقة[1] هى:

(ب) حالة السرقة.

(ج) حالة الفقدان.

(د) إفلاس التاجر المستفيد.

هذا وقد نصت كل البطاقات على كيفية وإجراءات ومواعيد القيام بالإعتراض ونصت على أشكاله ونعتقد أن التفسير السليم والطبيعى والمتسق لهذه العلاقة الثلاثية كمثال أو كنموذج مرده إلى وجود التزام المصدر بتوفية وسداد التاجر عند

---

(١) د. عبد الستار الخويلدى – بطاقات الدفع والائتمان فى فقه القضاء المقارن – مرجع سابق ص١١ والمراجع الأجنبية المشار إليها فيه.

تقديم قسيمة البيع (الفاتورة) الموقعة من حامل البطاقة والتزام التاجر بتقديم خدماته لحامل البطاقة عند تقديمها إليه من حاملها مع الاحتراز الشديد من حالات التواطؤ أو التقصير من جانب التجار مثل :

(ش) عدم التثبت من صفة حامل البطاقة . حيث أقر فقه القضاء المقارن إمكانية رجوع البنك المصدر على التاجر الذى قبل البطاقة وهو يعلم أنها مسروقة .

(ص) إعداد التاجر لقسائم بيع بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المضمون ، وبذلك يتأكدون من السداد مهما كان السبب .

(ض) إعداد التاجر لقسائم بيع بتاريخ سابق لتاريخ عدم نفاذ البطاقة .

يدعم ويساند التزام المصدر بالسداد أن التزام حامل البطاقة بالوفاء لا رجوع فيه بحسب نظام البطاقة إلا فى الحالات المستثناة التى ذكرناها **ومن ثم :**

لو مات حامل البطاقة فلا أثر لموته على قيام المصدر بالوفاء بقيمة الالتزام وهنا لا يقدح بحال فى تخريج علاقة حامل البطاقة بالمصدر على أساس الوكالة ما هو مسلم به من أن الوكالة تنتهى بموت الموكل ويتوقف إثرها وينعزل الوكيل إلا استثناء إذا تعلق بالوكالة حق الغير . وهنا يتعلق حق التاجر بذمة المُصدر (الوكيل) فلا تنتهى الوكالة ومن ثم تكون الوكالة ملزمة للمصدر ولا ينعزل بوفاة الموكل حامل البطاقة حتى يتم الوفاء بالدين للتاجر .

وفى هذه تنص المادة رقم (١٥٢٢) من مجلة الأحكام العدلية على أن « للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق بها حق الغير يكون مجبوراً على إيفاء الوكالة » .

وتنص المادة ٣/٨٦٢ من القانون المدنى الأردنى المأخوذ من الشريعة الإسلامية على أنه : تنتهى الوكالة : ٣ – بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير .

وتنص المادة (١٥٢٧) من مجلة الأحكام العدلية على أن « ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن إذا تعلق به حق الغير لا ينعزل » .

* * *

الفرع الخامس

● كيف تكون البطاقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

أولاً: الأصل والأولى هو تنقية هذا النظام من المخالفات الشرعية[1]:

تأسيساً على ما تقدم من تصوير دقيق لبطاقة الائتمان والتأكد من أنها تقوم على علاقات تعاقدية متشابكة المصالح محققة النتائج لكل أطرافها وأنها تخضع لنظام محكم يتسم بالصرامة أحياناً وبعد سرد الاجتهادات الفقهية العديدة التي قيلت في تخريج أحكام هذه البطاقة على عقد مسمى من العقود الفقهية وثبت لنا بوضوح أن عقداً واحداً مسمى لا ينطبق باطلاق بتمام أحكامه عليها، ولهذا قيل بوجود أكثر من عقد مسمى من العقود الفقهية في العلاقة النظامية الواحدة للبطاقة على نحو ما سبق سرده تفصيلاً.

وعلى هذا الأساس وأمام ذلك النظام المحكم المترابط نرى أن تنقية هذا النظام من المخالفات الشرعية والشبهات الردية يكون هو الأصل والأولى من محلات نوردها في شكل مرابحة أو غيرها إذ ستغلب عليها الصورية فضلاً عن الشكلية التي قد تكتفي بمجرد الاشتراك اللغوي في المعنى دون الحقيقة والمضمون والجوهر.

وعلى هذا النحو من تنقية علائق البطاقة المختلفة من المخالفات الشرعية يُصبح مضموناً توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة إذا علمنا أن الطابع التعاقدي لمنظومة العلاقات المختلفة لهذه البطاقة يجعلها قابلة للمراجعة والتعديل وقد نجحت بعض المصارف الإسلامية في ذلك مثل: بطاقة فيزا التمويل، وبطاقة الراجحي الفضية (فيزا) فعضوية بيت التمويل الكويتي مثلاً بمنظمة فيزا العالمية يلتزم باللوائح والأنظمة المعمول بها في هذه المنظمة وبما لا يتعارض على النظام الداخلي للعضو المشترك وهو ما صدرت به فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيتك فقد جاء بها أن:

الانضمام إلى عضوية منظمة الفيزا لا يلزم العضو بغير ما يلتزم به نظامه الأساسي فلا مانع شرعاً من هذه العضوية[2].

---

(١) حصر المخالفات الشرعية في القوانين السارية في مختلف المجالات منهجية رئيسية تبنتها اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت بمقتضى المادة الثانية من مرسوم إنشائها رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.

(٢) أبحاث ندوة البركة (١٢) للاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص٢٢ .

هذا وقد أوصت « لجنة الشروط التعسفية الفرنسية إبطال مفعول الشروط التى يكون من اغراضها أو من آثارها تمكين المحترفين **Professionnel** من تغيير شروط العقد حسب إرادتهم بدون أن يعبر المستهلك عن إرادته بصفة صريحة وذلك إما بالتوقيع على عقد جديد أو بالتوقيع على ملحق (كتيب تكميلى أو إضافى)، وهكذا تكون اللجنة قد أوصت بإبطال مفعول ما يعرف بشروط الاتفاق الضمنى.

وقد أكد فقه القضاء إن أى تعديل فى الاتفاقية يجب أن يتم باتفاق الطرفين الذين وقعا على العقد الأصلى وبالتالى لا يمكن للبنك الذى حوّر العقد من جانب واحد أن يحتج بهذا التعديل لدى حامل البطاقة[1].

ومن المخالفات الشرعية فى نصوص علاقة المصدر بحامل البطاقة الشرط الربوى بدفع فوائد فى حالة السحب على الكشوف أو فى حالة التأخير فى سداد الالتزامات النقدية.

ثانياً: الضوابط الشرعية التى يجب مراعاتها فى إصدار البطاقة والتعامل بها:

وتأسيساً على ذلك فإن إصدار بطاقة الائتمان والتعامل بها يجب أن يخضع لمجموعة من الضوابط الشرعية الحاكمة التى يجب مراعاتها وهى:

١ – إن الرسوم أيا كان نوعها التى يقوم بدفعها حامل البطاقة ومستخدمها، وهى محددة على سبيل الحصر يجب أن تكون مقابل ما تقدمه الجهات المنظمة للبطاقة من خدمة واقعية ومنفعة حقيقية، ولهذا يجب أن تتقيد أو تتحدد هذه الرسوم بالقية الفعلية لهذه الخدمات والمنافع المتحققة جسبما يحددها العرف التجارى السائد.

٢ – إن الفوائد الربوية أيا كان شكلها أو مسمّاها محرمة شرعاً متمثلة فى الزيادة المشروطة سلفاً ومنسوبة إلى مقدار الدين احتراماً لقاعدتى التماثل عند اتحاد الجنس والفورية والتقابض مطلقاً.

٣ – إن العمولة التى يحصل عليها المصدر وبنك التاجر إن وجد يجب تمحيصها وتدقيفها حتى لا تخفى ربا أو تحمل شبهة الربا إذ احتمالات الشبهات فيها واردة ومن ثم تعيّن تنقيتها من المخالفات الشرعية **كأن تكون مثلاً** على غرار طريقة تحديد الرسوم التى يدفعها حامل البطاقة مقطوعة ومحددة سلفاً بذاتها.

---

(١) د. عبد الستار الخويلدى – مرجع سابق – ص١٣ .

٤ – يجب مراعاة ما انتهت إليه المجاميع الفقهية وبخاصة فتوى مجمع الفقه الإسلامى الدولى بشأن بطاقة الائتمان فى قراره رقم ١٠٨ / ٢ / ١٢ السابق الإشارة إليه.

٥ – يجب مراعاة ما انتهت إليه المجامع الفقهية وبخاصة فتوى مجمع الفقه الإسلامى الدولى بشأن التأمين التجارى وحرمته وحلّ التأمين التعاونى، وذلك حين النظر فى المزايا الإضافية التى تتيحها بعض بطاقات الائتمان.

٦ – إن شعار البطاقة يظل مملوكاً للمنظمة العالمية ولحامل البطاقة حق الاستخدام والاستفادة من المنافع التى يتيحها هذا الشعار لحاملها فهو حق معنوى بمقابل. والحقوق المعنوية أصبح لها فى العرف التجارى قيمة مالية معتبرة شرعاً فيجوز التعامل عليها شرعاً وبحسب الضوابط الشرعية ويدخل فى صور هذا التعامل الترخيص باستعمالها بمقابل سواء حصل ذلك الاستعمال أم لم يحصل ويطيب هذا المقابل لصاحب الحق المعنوى[١].

* * *

---

(١) انظر فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لبيت الزكاة – كتاب الفتاوى والتوصيات – ص١٧٧ .

خاتمة البحث

فى سياق ما يشهده العالم اليوم من مشروع حضارى عماده ما اصطلح الناس على تسميته بالعولمة الاقتصادية . بكل مكوناتها العلمية والمؤسسية أُعدّ له بعناية شديدة وإتقان فائق على مدى حقبة من الزمن ليست بالقصيرة . فكيف نستقبل هذا المشروع الذى يفرض نفسه، وكيف نتعامل معه بل ونتعايش؟!

ومن بين المسائل والوسائل الجوهرية فى العمل المصرفى ما اصطلح عليه وعرف « ببطاقات الائتمان المصرفية » التى تعددت وتنوعت واختلفت من حيث : الجهات المصدرة لها والغرض منها والمزايا التى تحققها والمخاطر التى تحدثها .

فلقد حققت هذه البطاقات انطلاقتها الحقيقية على يد البنوك وانتشرت بين المستخدمين بغض النظر عن مستوى دخولهم . فزاحمت هذه البطاقات بقوة أدوات الائتمان التقليدية : من الشيك والأوراق التجارية الأخرى بل وأصبحت تضمنها مثل : بطاقة ضمان الشيكات cheque cards . وذلك لما تنطوى عليه هذه البطاقات من ضمانات أكثر للدائنين (وإن شئت أصحاب رأس المال)، وذلك بالتعهد بالسداد من الجهة المصدرية للبطاقة .

وإذا سلمنا بهذه الجذور والمنطلقات لنظام بطاقات الائتمان عموماً والمصرفية على وجه الخصوص لكان طبيعياً أن يحار الفقه والفقهاء بصدد هذا النظام أو إن شئت هذه المنظومة المتسلسلة المترابطة المتكاملة التى أحكمت حلقاتها بنظام فريد systema ، وأن يجتهد ويحار رجال الفقه والقانون فى نسبتها أو تخريجها على نوع واحد من العقود المسماة فى الفقه مما يفرض على الباحث ابتداء أن يحدد ويبرز الخصائص الجوهرية والسمات الرئيسية لهذا النظام وهذه المنظومة systema حتى يتمكن الباحث أصلاً من التصوير الصحيح لهذا النظام، والحكم على الشىء فرع عن تصوره، وتصوره فرع عن تصويره، من ذلك وبحسب **الأصل** فى هذا النظام :

أولاً : إن الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم تجاه التاجر/المتجر (الدائن) مباشرة وأصالة بنفسها التزاماً **مجرداً** عن علاقتها بحامل البطاقة (العميل) تلتزم بسداد مديونية حامل البطاقة بسبب مشترياته من التاجر وفى الحدود المتفق عليها .

ثانياً : إن حامل البطاقة (العميل) المدين الأصلى يلتزم التزاماً **مجرداً** عن علاقته بالتاجر تجاه الجهة المصدرة للبطاقة برد ما دفعته سداداً لمشترياته .

ثالثاً: لا يجوز للتاجر (الدائن) مطالبة حامل البطاقة ابتداء بسداد قيمة مستحقاته وإنما يتعين أن يتوجه بالمطالبة إلى الجهة المصدرة للبطاقة.

رابعاً: إن حامل البطاقة (العميل) لا تبرأ ذمته قبل التاجر بمجرد توقيعه على فاتورة الشراء / قسيمة البيع وإنما يظل مديناً للتاجر حتى تمام السداد من الجهة المصدرة للبطاقة، ولكنه يظل ملتزماً تجاه الجهة المصدرة للبطاقة برد ما دفعته سداداً لمشترياته.

وهذه المنظومة الخماسية أو الرباعية بحسب الأحوال قمنا بترتيب العلاقات والروابط التعاقدية فيها بمعيار الغرض النهائى من البطاقة كأصل لما عداه وهو تيسير وتسهيل حاملها على ما يريده منها، وعلى هذا الأساس تكون أهم العلاقات التعاقدية على الترتيب ثلاثة هى:

١ – العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة.

٢ – العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر / المتجر.

٣ – العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر / المتجر.

ومما يهمنى التنبيه إليه أن منهجية التخريج الفقهى لكل علاقة ورابطة تعاقدية فى منظومة بطاقات الائتمان المصرفية **يجب أن تأخذ فى الاعتبار**:

١ – التكامل والترابط فى علاقات هذه المنظومة بمعنى أن كل مرحلة تتلوها الأخرى وإن كانت كل علاقة تخضع لشروطها وضوابطها الخاصة بها.

٢ – إننا حين نُخرِّج مسألة من مسائل البطاقة على عقد من العقود المسماة فإن ذلك لتوفر معنى من معانى ذلك العقد أو حكماً من أحكامه فى تلك المسألة وليس حقيقة ذلك العقد باسمه وحكمه. ومن هنا قد يجتمع فى البطاقة أكثر من حكم لأكثر من عقد من العقود المسماة ولا حرج فى ذلك شرعاً.

أمام ما ثبت حتى الآن من عدم التسليم الكامل لعقد من العقود المسماة يتم بناءً عليه تخرج أى من الروابط التعاقدية المتعددة والمختلفة للبطاقة سواء كان ذلك العقد هو:

أولا: عقد الحوالة أو عقد الكفالة أو عقد الوكالة كأساس لتخريج العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها **فالحال فى البطاقة لا يُسَلم** بذلك، ويقدح فيه:

إذ لا تبرأ ذمة حامل البطاقة (المحيل) إلا بعد استيفاء التاجر لحقه خلافاً لأحكام الحوالة فى الفقه.

كما أن المُصدر (ككفيل) التزامه أساسى ومباشر قبل التاجر، والكفالة ضمان وتوثيق، أى التزام **تابع بحسب الاصل فيها**.

كما أن المُصدر **للبطاقة كوكيل وفاء** يكون له محافظة على حقوق موكله حق التمسك فى مواجهة التاجر (الدائن) بالدفوع التى للموكل (حامل البطاقة) قبل التاجر وإذا اعترض الموكل (حامل البطاقة) على الوفاء للتاجر تعين على الوكيل ألا يفى للتاجر وإلا كان مسئولاً.

وكل هذا يناقض البطاقة.

ثانياً : وسواء كان ذلك العقد هو الكفالة أو الوكالة وكالة استيفاء كأساس لتخريج العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر/المتجر فالحال فى البطاقة لا يُسَلم به ويقدح فيه :

إذ المُصدر للبطاقة (ككفيل) يحصل ولو ضمناً وبهذا السبب من التاجر على نسبة من قيمة الفاتورة وهذا يناقض أحكام الكفالة كعقد تبرع فلا يجوز فيه المقابل مطلقاً وإلا انقلب إلى عقد معاوضة، وهو ما لا يجوز حتى ولو كان المقابل من آخر، ولكنه بهذا السبب.

وقبل كل ذلك إن التزام مُصدر البطاقة قبل التاجر التزام مباشر، ومجرد، وأصيل فيه بنفسه طبقاً لنظام البطاقة، بينما الكفيل يتعهد بالوفاء بصفة احتياطية إذا لم يف أو يؤد المدين.

هذا فضلاً عن أنه يشترط فى الكفالة صحة التزام المكفول، ومن ثم يكون للكفيل التمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المكفول (المدين) وهو ما يناقض نظام البطاقة، وهناك أسباب قانونية أخرى تقدح فى هذا التخريج وهو الكفالة منها :

١ – أن الكفيل يتعين أن يخطر المدين قبل القيام بالوفاء وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان المدين قد وفىّ بالدين أو كان عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى يبطلان الدين أو بانقضائه. (م ٧٩٨ مضرى و ٧٩٩ كويتى).

٢ – إذا أفلس المدين (حامل البطاقة) وجب على الدائن (التاجر) أن يتقدم فى التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل (المصدر للبطاقة) بقدر ما أصاب الكفيل من ضرر، بسبب إهمال الدائن أو بقدر ما كان يستوفيه لو أنه تقدم بدينه فيها. (م ٨٧٦ مصرى – ٧٥٨ كويتى).

وفى نظام بطاقات الائتمان تتحمل الجهة المصدرة للبطاقة فى الحدود المتفق

عليها لمخاطر إعسار العميل (حامل البطاقة) أو إفلاسه، وتقوم بالسداد ثم تتقدم فى تفليسه حامل البطاقة بوصفها دائنة له.

- كما أن مُصدر البطاقة كوكيل فى الاستيفاء والتحصيل عن التاجر يقترح فيه:

أن الوكيل لا يضمن قيام المدين بالوفاء بما عليه للموكل، ولا يكون ملتزماً تجاه موكله إلا بسداد ما يستوفيه من المدين. وهذا يناقض نظام البطاقة.

فضلاً عن أن اعتبار المصُدر للبطاقة وكيلاً فى الاستيفاء والتحصيل عن التاجر، يسمح للعميل (حامل البطاقة) بالتمسك فى مواجهته بالدفوع التى يكون له حق الاحتجاج بها على التاجر، وهو ما لا يسمح به نظام بطاقات الائتمان.

وإذا أضفنا إلى كل ما تقدم عدم استقامة التكييف القانونى أيضاً على أساس من:

١ - حوالة الحق بين التاجر ومُصدر البطاقة فى العلاقة بين التاجر الدائن/المتجر وحامل البطاقة.

لأنه فى حوالة الحق يكون للمدين (حامل البطاقة) التمسك بالدفوع قبل المحال له (المُصدر للبطاقة) التى تكون له قبل المحيل.

وهذا يتعارض مع نظام البطاقة.

ولا يصح القول بقبول الحامل قبل ذلك فى علاقته بالمُصدر، لأنه لا يصح قبول الحوالة قبل صدورها، فضلاً عن أن هذا القبول بالنزول عن الدفوع فى القانون لا يصح افتراضه.

إذ يجب أن يكون صريحاً وإلا اعتبر قبولاً مع الاحتفاظ بما للمدين من دفوع قبل المحيل.

- كما لا يصح التكييف القانونى على أساس من:

٢ - **الحلول**: حلول المُصدر للبطاقة محل التاجر، لأنه يكون صادراً قبل الوفاء، ومن ثم حلول فى حقوق لم تنشأ بعد، وهو ما لا يصح. ومثل هذا الاتفاق بين المُصدر والتاجر لا يُفترض فلا يصح التفسير به. كما أن الحلول لا يفسر عدم جواز تمسك حامل البطاقة قبلَ المُصدر للبطاقة بالدفوع التى له قِبلَ التاجر.

ولا يصح التكييف القانونى على أساس من:

٣ - الاشتراط لمصلحة الغير بين حامل البطاقة (كمشترط) والمُصدر للبطاقة (كمتعهد) والتاجر (كمنتفع).

– لعدم توفر نية الاشتراط التى لا يجوز افتراضها.
– وأن حق التاجر ينشأ فقط من العقد المبرم بينه وبين الـمُصدر للبطاقة.
– وأنه إذا لم يقم المشترط (حامل البطاقة) بتنفيذ التزاماته الناشئة من هذا العقد قِبلَ المتعهد (مُصدر البطاقة) كان للمتعهد ألا ينفذ التزامه قِبلَ المنتفع إعمالاً للدفع بعدم التنفيذ.

وكل ذلك يتعارض مع نظام بطاقات الائتمان.

لكل ما تقدم كان المسلك الراجح لدينا هو مدخل الحقوق والالتزامات التى تولدها البطاقة فى كل علاقة وفق شروطها التعاقدية.

ومن ثم يجب النظر فى هذه الحقوق والالتزامات بغرض ضبطها على ضوء أحكام الفقه الإسلامى إعمالاً لأصل شرعى ثابت ومستقر ومجمع عليه هو: ألا يأكل أحد مال أحد بالباطل لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ويكون الأصل والأولى هو تنقية البطاقة من المخالفات الشرعية كى تكون البطاقة غير متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بدلاً من محاولات تخريجها على عقد من العقود المسماة، أو بنائها على شكل عقد من العقود كالمرابحة، إذ ستغلب عليها الصورية فضلاً عن الشكلية التى قد تكتفى بمجرد الاشتراك اللغوى فى المعنى دون الحقيقة والمضمون والجوهر، وبخاصة وقد نجحت بعض المصارف الإسلامية فى مثل ذلك المسلك والقيام ببعض المراجعات مع الجهات المنظمة للبطاقات حتى تصدر هذه المصارف الإسلامية بطاقات لا تتعارض مع نظمها الداخلية التى تتخذ من أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها منهجاً وسبيلاً.

وتأسيساً على ذلك

فإن إصدار بطاقات الائتمان المصرفية والتعامل بها يجب أن يخضع لمجموعة من الضوابط الشرعية الحاكمة التى يجب مراعاتها منها:

١ – إن الرسوم أيا كان نوعها التى يقوم بدفعها حامل البطاقة ومستخدمها وهى محددة على سبيل الحصر، يجب أن تكون مقابل ما تقدمه الجهات المنظمة للبطاقة من خدمة حقيقية ومنفعة فعلية واقعية وحسبما يحدده العرف التجارى السائد.

٢ – إن الفوائد الربوية أيا كان شكلها أو مسمَّاها محرمة شرعاً متمثلة فى الزيادة المشروطة سلفاً ومنسوبة إلى مقدار الدين.

٣ – إن العمولة التى يحصل عليها الـمُصدر وبنك التاجر إن وجد، يجب ألا تُخفى

ربا أو أن تحمل شبهة الربا، إذ احتمالات الشبهات فيها واردة، ومن ثم يتعين تنقيتها من المخالفات الشرعية كأن تكون مثلاً على غرار طريقة الرسوم التى يدفعها حامل البطاقة مقطوعة ومحددة سلفاً.

٤ – يجب مراعاة ما انتهت إليه فتاوى المجامع الفقهية بشأن التأمين التجارى وحرمته وحلّ التأمين التعاونى، وذلك حين النظر فى المزايا الإضافية التى تتيحها بعض بطاقات الائتمان.

٥ – إن شعار البطاقة يظل مملوكاً للمنظمة العالمية، ولحامل البطاقة حق الاستخدام والإستفادة من المنافع التى يتيحها هذا الشعار فهو حق معنوى بمقابل والحقوق المعنوية أصبح لها فى العرف التجارى والتخريج الفقهى قيمة مالية معتبرة شرعاً.

* * *

(خلائص البحث)

بطاقات الائتمان تمثل مرحلة جديدة ومعاصرة فى الممارسة المصرفية والمالية وفق منظومة خماسية نظامية محددة وواضحة تحقق المصلحة لجميع أطرافها وعلى الرغم من ذلك لا تتوفر لها الحماية القانونية الواجبة كالأوراق التجارية مثلاً، وتقوم هذه المنظومة على تعدد وتكامل العلائق بين جميع الأطراف المشتركة فيها بما يشكل دورة مستندية مترابطة، ومن ثم تتبنى هذه المنظومة من الناحية التعاقدية عدة **عقود مركبة** فى صعيد أو نظام متعدد المراحل، وما يستلزمه ذلك أيضاً من تبنى نظرية **تحول العقد** أى الانتقال من عقد إلى آخر بحسب الشروط والأوصاف الجوهرية التى تتوفر فى كل علاقة تعاقدية.

وبناء على نظريتى **العقد المركب وتحوّل العقد** قد يجتمع فى الشخص الواحد من أطراف العلاقة أكثر من وصف وأكثر من صفة، وعلى هذا النحو من التصوير الفنى والواقعى لبطاقة الائتمان يصعب من الناحية الشرعية التخريج لعلاقة معينة من علائق البطاقة على أساس عقد **مسمى واحد** من العقود المسماة فى فقه الشريعة كعقد الحوالة أو عقد الكفالة ونحو ذلك.

ولذلك اخترنا **منهج مناقشة الحقوق والالتزامات** التى تولدها وترتبها بطاقة الائتمان فى كل مرحلة وعلاقة تعاقدية ونظامية وتناولنا هذه العلائق **مرتبة** وفق معيار الغرض النهائى من البطاقة ومن ثم ناقشنا أهم الحقوق والالتزامات التى ترتبها:

أولاً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها وما قيل بشأن التخريج الفقهى لها وما يتعلق بها من:

- حالات السحب النقدى بالبطاقة.
- غرامات التأخير على المدين المماطل على أساس الأصل أن المدين ملئ والقرينة المترتبة على ذلك والمستفادة منه والاستئناس بحالات القول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء.
- المصارفة عند تسوية حسابات حامل البطاقة ووقت تحديد سعر الصرف الذى يتحقق فيه التقابض وذلك على أساس التفريق – فى حالة البطاقة – بين نشوء الدين وقيده وتاريخ آداء وسداد الدين بعملة أخرى ودفعه، أى تاريخ أخذه من المدين وتوفيه الدائن مع الأخذ فى الاعتبار حالة التقابض الحكمى فى صرف ما فى الذمة إذا كان للعميل حساب لدى المُصدر.

● استخدام بطاقة الائتمان فى شراء الذهب والفضة .

● خدمات التأمين الإضافية التى تتيحها بعض البطاقات .

ثانياً : العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر وما قيل بشأن التخريجات الفقهية المختلفة لها ومناقشتها .

ثالثاً : العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر وما قيل بشأن التخريجات الفقهية المختلفة لها ومناقشتها .

رابعاً : العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر وما قيل بشأن التخريجات الفقهية المختلفة لها ومناقشتها .

وانتهينا بناء على مدخل الحقوق والالتزامات التى تولدها العلاقات النظامية لأطراف البطاقة وشروطها التعاقدية إلى ضرورة بيان كيف تكون البطاقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على قاعدتين هما :

الأصل والأولى هو تنقية هذا النظام من المخالفات الشرعية وفقاً لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ثم بيان جملة من الضوابط الشرعية التى يجب مراعاتها فى إصدار البطاقة والتعامل بها وفتح حوار حولها مع الجهات المنظمة للبطاقات والمالكة لـ (شعار البطاقة) .

هذا ونستمد من الله دائماً العون والعلم والسداد فهو القائل سبحانه :

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ .

أ.د. عبد الحميد محمود البعلى

الفهــرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
(١) فى خصوص العلاقة بين المصدر والتاجر..........	٤٤
(٢) فى خصوص العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها..........	٤٥
الفرع الثالث – عدم التسليم الكامل لعقد من العقود المسماة: ...	٤٦
الفراع الرابع – المسلك الراجح لدينا: مدخل الحقوق والالتزامات التى تولدها العلاقات النظامية لأطراف البطاقة وشروطها التعاقدية:	٤٩
* المزايا المؤكدة التى تتيحها البطاقة..........	٤٩
* المزايا الإضافية التى تتيحها البطاقة..........	٥٠
الفرع الخامس – كيف تكون البطاقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:	٥٣
أولاً – الأصل والأولى هو تنقية هذا النظام من المخالفات الشرعية....	٥٣
ثانياً – الضوابط الشرعية التى يجب مراعاتها فى إصدار البطاقة والتعامل بها..........	٥٤
خـاتمة البـحث..........	٥٦
خلائص البـحث..........	٦٢
الفـهـرس..........	٦٤

رقم الأيداع بدار الكتب : ٢٠٠٤/١٧٩٣٧
الترقيم الدولي I. S. B. N : 977 - 225 - 194 - 9